السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة في الوثائق والأعراف العالميّة

هالة حسيني أكبر نجاد[1]

توطئة

لقد تمّ تناول موضوع الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة منذ منتصف عقد الخمسينات من القرن العشرين للميلاد، وذلك لغرض إيقاف زيادة السكان أو الحدّ منها. ومنذ النصف الثاني من عقد التسعينات من القرن العشرين للميلاد، تم طرح هذا الموضوع بوصفه واحدًا من مصاديق حقوق الإنسان في نظام الحقوق الدولية. ويتمّ طرح مفاهيم من قبيل: السلامة، وخفض نسبة الوفيات الناشئة عن المخاض، والوقاية من الأيدز، وكذلك استقلال النساء في أخذ قراراتهنّ فيما يتعلّق بالحمل والخصوبة وحصولهنّ على خدمات وإمكانات المنع من الحمل، ومنع تدخّل أو مشاركة الزوج في شؤون الحمل، وتمهيد وتسهيل عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنّة، والعلاقات الجنسيّة السليمة والمحترمة (المقرونة بالرضى في العلاقات غير المشروعة)، ضمن هذه الحقوق. كما يتمّ التأكيد على الحقوق الجنسيّة للشباب، والوصول إلى المعلومات والإمكانات والخدمات الجنسيّة، واتخاذ القرارات المستقلّة من دون الحاجة إلى الحصول على إذن من الوالدين في هذا الخصوص، وإقرار التثقيف الجنسي في المدارس من المرحلة الابتدائية والمتوسّطة والجامعات بما يتطابق مع المعايير الدولية وما إلى ذلك، في وثائق المنظمات الدولية وأعرافها. وبطبيعة الحال هناك فيما يتعلق ببعض المحاور المذكورة

١- باحثة من إيران، تعريب: حسن علي مطر الهاشمي.

بعض الانتقادات الجادّة المطروحة من قبل بعض الحكومات والعلماء في ضوء المفاهيم الدينيّة والأخلاقية، والتجربة العملية الفاشلة للمجتمعات الغربية؛ بحيث يمكن اعتبار هذا الموضوع من بين المسائل الجدلية في الأنظمة الداخلية والدولية.

المقدّمة

إنّ معرفة السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة في الحقل الدولي من الموضوعات الجديدة نسبيًّا، والتي تمّ الاهتمام بها منذ منتصف عقد الخمسينات من القرن العشرين للميلاد، وقد واجه مسار تحوّلها ومساحتها تحديات جادّة؛ حيث كان المطروح في المرحلة الأولى (منذ عقد الخمسينات من القرن العشرين للميلاد، إلى منتصف عقد التسعينات من القرن العشرين للميلاد) مسألة السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة[1]، وذلك لغرض كبح زيادة عدد السكان أو الحدّ منها، وتمّ التعرّف بشكل نسبي على تطبيق الآليّات والسياسات القسرية والعنصرية فيما يتعلّق بعقم النساء. وفي المرحلة الثانية (منذ النصف الثاني من العقد العاشر من القرن العشرين للميلاد) تمّ التعريف بموضوع السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة بوصفه واحدًا من مصاديق حقوق الإنسان، كما تمّ التأكيد كذلك على الإطار المقرّر في خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤م)، وذلك تحت عنوان: مدخل حقوق الإنسان، بوصفه محورًا في الوثائق والمستندات الخاصّة بالسلامة الجنسيّة والخصوبة. وعلى هذه الشاكلة يتمّ طرح جميع الأمور ابتداءً من الحدّ من الانفجار السكاني إلى حقوق الإنسان، ومن صلاحية الإحصاء السكاني وتعداد النفوس إلى الامتيازات الحكوميّة، ومن حقوق الأزواج إلى الحقوق العالمية، كلها يتمّ طرحها ضمن عنوان السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة. وفيما يتعلّق بالتنمية الجغرافيّة المفهوميّة لهذا الموضوع، من خلال الإطلالة على وثائق وأعراف المؤسسات الدولية، يتّضح أولاً أن محاور من قبيل وسلامة الأمّهات والأطفال صحّتهم، وخفض نسبة

1- Sexual and Reproductive Health and Rights.

الوفيات الناشئة عن المخاض، والوقاية من الأيدز، كانت موردًا للاهتمام، وشيئًا فشيئًا أخذت تشمل أمورًا جدليّة من قبيل استقلال النساء في أخذ قراراتهنّ فيما يتعلّق بالحمل والخصوبة، وحصولهنّ على خدمات وإمكانات المنع من الحمل، ومنع تدخّل أو مشاركة الأزواج في شؤون الحمل، وتمهيد وتسهيل عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنّة، وإقامة العلاقات الجنسيّة السليمة والمحترمة (المقرونة بالرضى في العلاقات غير المشروعة)، ضمن حقوق الشباب في الوصول إلى المعلومات والإمكانات والخدمات الجنسيّة، واتّخاذ القرارات المستقلّة من دون حاجة إلى الحصول على إذن من الوالدين في هذا الخصوص، وإقرار التثقيف الجنسي في المدارس من المرحلة الابتدائية والمتوسطة والجامعات بما يتطابق مع المعايير الدولية وما إلى ذلك. وبطبيعة الحال فإن كل واحد من هذه الموارد المذكورة تقع موردًا للنقد والتأمّل الجادّ من وجهة النظر الدولية وتطبيقها على النظام الحقوقي والقيَمي للجمهورية الإسلاميّة الإيرانية. سوف تكون لنا في هذه المقالة -في ضوء الاتجاه التحليلي/ التطبيقي- جولة إجمالية على مسار تحوّل الحقوق الجنسيّة والخصوبة في الحقل الدولي والمساحة المفهوميّة والخصوصيّة التنفيذيّة والعمليّة في التوجّه الأخير للمؤسّسات والمنظّمات الدوليّة.

أوّلًا: مسار التحوّل المفهومي للسلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة

حيث إنّ دراسة الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة يجب تحليلها وبحثها في مساحة أوسع وبالنظر إلى التيارات والحركات الاجتماعيّة والسياسيّة، والملاحظات الأيديولوجيّة والمذهبيّة[1]، سوف تكون لنا إطلالة عابرة على مسار التحوّل التاريخي للوثائق والأعراف الدوليّة. فيما يتعلّق بمسار تحوّل الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة، تم طرح مدخلين أو برنامجين من الناحية الدولية، وهما عبارة عن برنامج «تحديد النسل» والذي بدأ منذ

1- See: Finkle, Jason L & C. Alison McIntosh; 2002; "United Nations Population Conferences: Shaping the Policy Agenda for the Twenty – first Century"; Studies in Family Planning. Studies in Family Planning 33 (1): P.11.

منتصف القرن العشرين للميلاد إلى منتصف عقد التسعينات من القرن العشرين للميلاد، وبرنامج «حقوق الإنسان» الذي كان منذ منتصف عقد التسعينات من القرن العشرين للميلاد موضعًا للاهتمام ولا يزال:

١- برنامج تحديد النسل: منذ مؤتمر السكان (عام ١٩٥٤م) إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (عام ١٩٩٤م)

لقد تمّ التأسيس لمبنى الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة الحديث في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤م)[١]؛ ولكن سبق لهذا الموضوع أن تمّ طرحه وتداوله منذ منتصف عقد الخمسينات من القرن العشرين للميلاد بمنشأ مختلف، ومن خلال نظرة إلى تحوّلات هذه المرحلة الزمنية يتمّ بيان حدود برنامج تحديد النسل بوضوح:

٢- أوّل المؤتمرات: بيان السلامة الجنسيّة والخصوبة في حقل إحصاء النفوس

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة بطرح مسألة زيادة السكان بوصفها نموذجًا دوليًا في إطار المؤتمرات العالمية حول السكان[٢] في روما (سنة ١٩٥٤م)، وفي بلغراد (سنة ١٩٦٥م). وقد كان الغرض من إقامة هذه المؤتمرات عبارة عن البحث الكلي (وليس الإستراتيجي) حول هذا الموضوع، وكان لبعض الأشخاص حضور في حقول الإحصاء ومعرفة السكّان بوصفهم من الخبراء في هذا الشأن[٣]. في هذه المرحلة تمّ طرح أبحاث زيادة أعداد السكان وتحديد النسل لا بوصفها من أبحاث حقوق الإنسان، بل من زاوية أنها بمنزلة المحاور المرتبطة بأبحاث السكّان وإحصاء النفوس.

في المرحلة الزمنيّة السابقة لمؤتمر بلغراد (سنة ١٩٦٥م)، كان يتم طرح موضوع النموّ السكاني المتسارع وانتشار المجاعات كنتيجة لذلك، بوصفه خطرًا جادًّا يهدّد مختلف المجتمعات في العالم. وفي هذه المرحلة الزمنية كانت بعض الدول ترى أن زيادة السكان تشكّل خطرًا على أمنها، ووضعت ضرورة تحديد النسل على سلّم أولوياتها، ونتيجة

1- The 1994 International Conference on Population and Development (ICPD).

2- The World Population Conference.

3 - See: Finkle, Jason L & C. Alison McIntosh; 2002; "United Nations Population Conferences: Shaping the Policy Agenda for the Twenty – first Century"; Studies in Family Planning. Studies in Family Planning 33 (1): P.20.

لذلك فقد وضعت برنامجًا لدعم مشروع تنظيم الأسر من أجل خفض عدد المواليد والحدّ من زيادة السكان، وبذلت كل ما بوسعها من أجل العمل على تحديد عدد السكان. وبذلك فقد تم تنفيذ برنامج تنظيم الأسر من أجل خفض عدد المواليد والحدّ من زيادة عدد السكان في الكثير من البلدان.

إن هذه البرامج كانت تُتبّع في إطار القول باعتبار زيادة السكان بوصفها السبب الأهم في انتشار ظاهرة الفقر والمنع من التنمية؛ والدليل على ذلك أنه مع ارتفاع أعداد السكان تقلّ فرص وصول كل فرد إلى المصادر. وقد تمّ اتّباع هذا الاتجاه من خلال مجموعة من الأعراف والتقاليد القسرية، ومن بين النماذج والأمثلة على ذلك يمكن أن نشير إلى إجبار النساء على الإجهاض والضغوط الاجتماعيّة من أجل الحدّ من الحمل[١].

وفي عام ١٩٦٨م صرّح أعضاء الأمم المتحدة في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران -من خلال المصادقة على قرار لأوّل مرّة- بصلة مسألة تحديد النسل بتطوير حقوق الإنسان. كانت الدول المشاركة في المؤتمر ترى أن تقليل عدد السكان يتضمّن خلق المزيد من الفرص للاستفادة من حقوق الإنسان وتحسين أوضاع الحياة لكل شخص من الناس. وقد تقرّر في إعلان مؤتمر طهران ما يلي: «إن حجم ارتفاع السكان في بعض مناطق العالم أدّى إلى الفقر والجوع، وشكّل مانعًا يحول دون الاستمتاع الكامل بحقوق الإنسان». وعلى هذه الشاكلة تسلّل خطاب حقوق الإنسان بشكل هادئ إلى أبحاث تحديد النسل[٢].

٣- مؤتمر السكان في بوخارست وبعده: تبلور نموذج جديد

منذ عام ١٩٧٠م فما بعد، وبالنظر إلى التدخّلات الكبيرة من قِبل الدول والحكومات في تحديد النسل والسيطرة على التفجر السكاني، كانت هناك مشاركة فاعلة في

1- See: Zeidenstein, George; 2009; "The Conundrum of Population and Reproductive Health Programs in the Early Twenty – First Century"; In Reproductive Health and Human Rights: The Way Forward, Edited by Laura Reichenbach and Mindy Roseman, Philadekphia: University of Pennsylvania Press. P.40–9.

2- See: Pizzarossa, Lucia Berro; 2018; "Here to Stay: The Evolution of Sexual and Reproductive Health and Rights in International Human Rights Law"; Journal of Laws, 29 (7): P.1–3.

المؤتمرات الخاصة بالسكان من قبل ممثّلين عن الدول بالإضافة إلى الخبراء في حقل التعداد السكاني والإحصاء وكذلك الممثلين عن منظمات المجتمع المدني[١]. وفي مؤتمر بوخارست حول السكان (سنة ١٩٧٤م) تحقق تغيّر طفيف في الاتجاه. لقد كان هذا المؤتمر الدولي الأول الذي ينعقد بحضور الشخصيات الحكومية الرفيعة للبحث في موضوع النموّ السكاني وارتباط هذا الأمر بالتنمية، وبعد محادثات مقتضبة، تمّت المصادقة على إقامة ورشة عمل من طريق آلية «كونسانسوس»[٢] بمشاركة ١٣٧ ممثلاً من أعضاء الأمم المتحدة. وقد اعترضت مجموعة من الدول على هذه الطريقة وذهبت إلى القول بأن معضلة السكّان هي من آثار عدم التنمية وليست من مسبّباتها. وبعبارى أخرى: إن زيادة السكان في حدّ ذاتها لا تشكّل مشكلة لولا وجود أسباب أخرى. لقد كان حضور البلدان الأقل نموًّا ومشاركتها في المحادثات والمناقشات حول النموّ السكاني في هذا المؤتمر كبيرًا جدًّا، وقد حدث تغيير كبير في هذه المحادثات حول النظرة إلى محورية حقوق الإنسان.

وقد تمّت المصادقة في هذا المؤتمر على خطة عمل مشروع السكان العالمي[٣] الشاملة لتغيير الاتجاه الأصلي ضمن الأمور الآتية:

أ. لقد أقرّت خطة العمل بشكل صريح بأن السياسات السكّانية يجب أن تتطابق مع حقوق الإنسان، وإلزام الدول والحكومات (بغض النظر عن أهدافها السكانية) باحترام وضمان حقوق الأشخاص في اتخاذ القرارات الواعية والحرّة والمسؤولة فيما يتعلّق بعدد الأولاد والمُدد الزمنية بينهم. إن هذا التعبير يدلّ على الاعتراف بحق اتّخاذ القرار الحرّ والمسؤول حول عدد الأولاد والمدّة الزمنيّة التي تفصل بين كل ولدين، مع رعاية المصالح الحكومية في السيطرة على زيادة السكان.

1- See: Finkle, Jason L & C. Alison McIntosh; 2002; "United Nations Population Conferences: Shaping the Policy Agenda for the Twenty – first Century"; Studies in Family Planning. Studies in Family Planning 33 (1): P.21.

٢- يطلق مصطلح الـ«كونسانسوس» (Consensus) على آلية لاتخاذ القرارات في المنظمات والمؤسسات الدولية، وهي آلية يتم التوافق فيها على أمر ما بالإجماع دون اللجوء إلى استطلاع الآراء، وبذلك لا يحق لأحد معارضة القرار المتّخذ رسميًّا في هذه الآلية لأي واحد من الممثّلين.

3- The World Population Plan of Action (WPPA).

ب. لقد تمّت المصادقة في خطّة العمل على أن يتمتّع جميع الأزواج والأشخاص بحق أصيل في اتّخاذ القرار الحرّ والمسؤول فيما يتعلّق بعدد الأولاد والمدد الزمنية بينهم. إن هذه العبارة في هذه الوثيقة بمنزلة النجاح الاستراتيجي في الحوار الخاص بحقوق الإنسان.

ج. لقد تمّ التأكيد في خطة العمل على أهمية دور المرأة والارتباط المتبادل بين هذا الدور وبين السياسات المتعلّقة بالسكان. في ضوء هذه الوثيقة تعمل المساواة بين منزلة النساء والرجال في الأسرة والمجتمع على تحسين الكيفية العامّة للحياة، ويجب التعرّف عليها في تنظيم الأسرة على نحو تام، كما أنها تؤثّر في تراجع عدد أفراد الأسر، وفرص النساء في التخطيط بشأن الإنجاب، كما تعمل على رفع المنزلة الفردية للنساء في المجتمع أيضًا[١].

في عقد السبعينات من القرن العشرين للميلاد، ولا سيّما منذ مؤتمر بوخارست (سنة ١٩٧٤م)، أخذ النسويون يهتمون باستراتيجية السيطرة على الخصوبة، قامت الكثير من منظمات حقوق المرأة في المؤتمر الدولي للمرأة المنعقد سنة ١٩٧٥م في المكسيك بنقد الطرق القسرية في السيطرة على الخصوبة، وتمّ التأكيد على ضرورة حق الاختيار للمرأة في التخصيب على أساس معرفة مفهوم حرية التصرّف في الجسد[٢].

وفي عام ١٩٨٤م شهدت العاصمة المكسيكية «مكسيكو سيتي» انعقاد المؤتمر الدولي الثاني حول السكان، وصادق الأعضاء في الأمم المتحدة على توصيات لتنفيذ خطّة العمل اللاحقة في الجمعية العالمية[٣]. لقد تمّ التأكيد في هذا المؤتمر من قبل الدول والحكومات على أهمية حقوق الإنسان في حقل «تحديد النسل»، والموضوعات الجدلية، من قبيل: الإجهاض وتوظيف الآليّات القسرية لتحقيق الأهداف والغايات السكّانية، حيث تمّ نقدها والاعتراض عليها ـ من قبل بعض الدول ومن بينها الولايات

1- See: (WPPA). Bucharest. E / CONF, 60 / L. P.55.

2- See: Finkle, Jason L & C. Alison McIntosh; 2002; "United Nations Population Conferences: Shaping the Policy Agenda for the Twenty – first Century"; Studies in Family Planning. Studies in Family Planning 33 (1): P.21.

3- The Recommendations for the Further Implementation of the WPPA.

المتّحدة الأمريكية ـ بوصفها أسلوبًا لتنظيم الأسر، وفي نهاية المطاف لم يرد التصريح بها في صلب وثيقة التوصية بوصفها أسلوبًا[1]. فمن ناحية نجد أن العبارات في هذه الوثيقة تعكس مضامين ومداخل حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى نجد أنها تعكس الإرادة السياسية للدول في احترام هذه الحقوق.

وفيما يتعلّق بدور النساء، تقرر في الفقرة السابعة من التوصية ما يلي: «من الضروري العمل -من أجل ضمان حرية المرأة من أجل المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعيّة- على توزيع الوظائف بالتساوي بين النساء والرجال في تنظيم الأسرة، وتربية الأطفال وسائر الجهات الأخرى في الحياة الأسرية». ويُعدّ هذا القرار بسبب الارتباط الصريح لخصوبة وحمل المرأة بالمواطنة الكاملة لها أمرًا بالغ الأهميّة.

وقد تمّ التصريح في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا (سنة ١٩٩٣م) باستحالة تفكيك جميع حقوق الإنسان، وقد تعهّدت الدول بضمان الاستفادة المتكافئة والمتساوية الكاملة لجميع النساء من حقوق الإنسان وإزالة جميع أنواع المحاباة والعنصرية والتمييز ضدّ المرأة. وفي هذا المؤتمر تمّ توجيه النقد من قبل الناشطين ومنظّمات حقوق المرأة لسياسات نظام الأمم المتحدة وخطواتها من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان والدفاع عن كرامة المرأة. كما تمّ التأكيد كذلك على أهمية حصول النساء على أعلى معايير السلامة الجسدية والنفسية طوال حياتهنّ، وتمّ التأكيد على حق المرأة في الحصول على خدمات تنظيم الأسرة أيضًا.

ثانيًا: برنامج حقوق الإنسان: حقوق الخصوبة بوصفها مصاديق لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٤م

يُعدّ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة سنة ١٩٩٤م منعطفًا في الأبحاث الدولية حول السكّان. وبذلك فقد اتّسع مدخل سلامة الخصوبة من السيطرة البحتة على السكان في إطار تنظيم الأسرة ليشمل أمورًا من بينها العلاقات الجنسيّة

1- The Recommendations for the Further Implementation of the WPPA.

والخصوبة والحمل الآمن والبعيد عن جميع أنواع القسر والمحاباة والعنف، وبعبارة أخرى: إن مدخل السكّان قد تحوّل من البرنامج العمودي والتقني إلى البرنامج الأفقي والجامع والحقوق المتمحورة حول الإنسان. لقد كان النموذج العمودي الصرف يقتصر على العلاقات بين الدول والأفراد؛ في حين أن النموذج الأفقي يهتمّ بالعلاقات بين الناس على مختلف المستويات الفرديّة والأسريّة والاجتماعيّة.

لقد تمّ استعمال مصطلح «حقوق الخصوبة»[١] في إطار غير رسمي وغير مقعّد لأول مرّة في المؤتمر الدولي حول المرأة والسلامة المنعقد في أمستردام سنة ١٩٨٤م[٢]، بهدف السعي من أجل التعرّف على الحقوق الناظرة إلى الإجهاض والمنع من الحمل في البلدان النامية. في تتمّة هذا المسار ـ في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (سنة ١٩٩٤م) تمّ بيان مفهوم سلامة الخصوبة وشرحه للمجتمع الدولي فيما يتعلّق بهذا الشأن، وتمّ تقديم تعريف يحمل وجهين عن هذا المفهوم؛ فمن جهة تمّ طرح حقوق الخصوبة بوصفها من الحقوق الأصيلة لجميع «الأزواج والأفراد»[٣] من أجل اتخاذ القرار الحر والمسؤول في مورد عدد الولادات والفاصلة الزمنية بين المواليد، وإمكانية الوصول إلى المعلومات والإمكانات اللازمة والضرورية وحق الحصول على أعلى معايير السلامة الجنسيّة والخصوبة. ومن ناحية أخرى تمّت المصادقة على أن حقوق الخصوبة تشتمل على المصاديق المتنوّعة لحقوق الإنسان المعترف بها في القوانين الداخلية والعالمية وفي مواثيق حقوق الإنسان أيضًا. والنقطة الأخرى الجديرة بالاهتمام عبارة عن التوسّع في تعريف مفهوم سلامة الخصوبة بالنسبة إلى جميع النساء والرجال؛ بحيث تمّ اعتبار سلامة الخصوبة ناظرة إلى السلامة الجسدية والنفسية والرفاه الاجتماعي، الأمر الذي لا يقتصر على مجرّد غياب الأمراض أو أنواع الخلل، بل يطلق على جميع الموضوعات المرتبطة بنظام الخصوبة وآليتها. وعلى هذا الأساس فإن سلامة الخصوبة تشتمل على هذا المفهوم، وهو أن يتمكّن جميع الناس من الحصول على حياة جنسيّة آمنة ومقرونة

1- Reproductive Rights.

2- The First International Meeting on Women and Health in Amsterdam (1984).

3- all Couples and Individuals.

بالرضى، وأن يتمتّعوا كذلك بإمكان الخصوبة واتخاذ القرار الحر في مورد كيفية ذلك وزمانه[١].

ثالثًا: موقف الفاتيكان والدول الإسلاميّة من قرارات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد سنة ١٩٩٤م

لقد شهدت التعاريف الناظرة إلى حقوق الخصوبة وسلامتها المقدّمة من قِبل المشاركين في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (سنة ١٩٩٤م) توجيه الكثير من الانتقادات والاعتراضات، ولا سيّما من قبل الفاتيكان وبعض الدول الإسلاميّة. فقد أصدر البابا جان بولس الثاني بيانًا في هذا المؤتمر، أعرب فيه عن مواقفه تحت شعار «الأسرة هي القلب النابض في الحياة الثقافيّة»، بشأن مسائل من قبيل: الإجهاض، والحقوق الجنسيّة، وخصوبة الأشخاص، وإجراء عمليات العقم، واستعمال موانع الحمل، على ما ورد تقريره في خطة عمل المؤتمر. كما أن عبارة «الزوج/ الأزواج والأفراد» كانت بدورها من الموارد الأخرى التي تعرّضت لانتقاد البابا، قائلاً إن هذه العبارة تشمل الأشخاص المتزوّجين والنساء العازبات والرجال العازبين الذين يشكّلون أزواجًا (غير شرعيين)؛ في حين أن أنواع عقود الزواج غير المعهود والشذوذ الجنسي لا يمكن الاعتراف لها -بتصريح البابا- بأيّ حقوق جنسيّة أو ما يتعلّق بأمور الخصوبة أبدًا، كما أنه رفض بشدّة جميع أنواع الجهود الهادفة إلى إضعاف الأسرة أو تغيير بنيتها والاعتراف بالأشكال الأخرى من أشكال الحياة. في التحفّظ[٢] الذي أبداه الفاتيكان على خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية تمّ بيان تعريف يدعو إلى التأمّل في الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة، وهو «إن هذه المفاهيم ناظرة إلى سلامة الفرد على المستوى الجسدي والنفسي، وتستوجب الأمور الجنسيّة والحبّ المتبادل ضمن أخذ القرارات في العلاقات الزوجية بما يتطابق مع المعايير الأخلاقيّة»[٣].

1- A/ CONF. 171/ 13.

2- Reservation.

3- A/ CONF. 171/ 13.

إن هذا الاتجاه المخالف لمفهوم السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة قد تمّ بيانه ضمن مسار هذا المؤتمر من قبل الدول الإسلاميّة أيضًا، وتمّ العمل في المؤتمر على نقد «الفردانية المفرطة»[١] و«الانحطاط الأخلاقي»[٢] ضمن بيان مشترك. وبطبيعة الحال، فإنّ الفاتيكان كان في الغالب يؤكّد في نقده على الإجهاض، وأمّا الدول الإسلاميّة، فكانت تبدي قلقها واعتراضها في مورد تمكين الشباب من خدمات تنظيم الأسرة والسلامة والحقوق الجنسيّة[٣].

والنقطة الجديرة بالتأمّل هي أن هذا الاتحاد النسبي في الرؤية بين الفاتيكان والدول الإسلاميّة، قد تمّ التعريف به من قبل بعض الحقوقيين الغربيين بوصفه «تحالفًا غير مقدّس»[٤]، وأنه يقف إلى الضدّ من خطاب الحقوق الجنسيّة والخصوبة والمساواة الجنسيّة، وقد ورد الحديث عنه بوصفه خطرًا يهدّد العولمة وحقوق الإنسان والتوظيف السياسي للدين والثقافة والتقاليد من أجل حرمان النساء والعازبين والأقليات الجنسيّة والجماعات الأخرى من حقوقهم. وبطبيعة الحال فقد تمّ في نهاية المطاف تأييد النسخة الأخيرة من خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من قبل الفاتيكان؛ في حين لم يتمّ تأييد الوثيقة الخاصة بموضوع السلامة الجنسيّة والخصوبة من قبل الفاتيكان في عامي ١٩٧٤م، و١٩٨٤م، وإنما تمّ تأييد الوثيقة حول موضوع السكان والتنمية من قبل الفاتيكان لأول مرّة سنة ١٩٩٤م[٥].

رابعًا: دور حقوق الإنسان في تنمية الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

في ضوء التصريح الوارد في الوثيقة المصادق عليها في المؤتمر الدولي للسكان

1- Extreme Individualism.

2- Moral Decadence.

3- See: Zimmerman, Jonathan; 2015; Too Hot to Handle: A Global History of Sex Education; Princeton: Princeton University Press. P.25–28.

4- Unholy Alliance.

5- See: Beattie, Tina; 2014; "Whose Rights, Which Rights? The United Nations, the Vatican, Gender and Sexual and Reproductive Rights"; The Heythrop Journal, 55: 1–12. P.1080–1090.

والتنمية كانت حقوق الخصوبة تشتمل على بعض مصاديق حقوق الإنسان، وقد تمّ الاعتراف بها في القوانين الداخلية والدولية ومواثيق حقوق الإنسان أيضًا[١]. وعلى هذه الشاكلة تمّ تجديد التأييد للمعاهدات والمواثيق المصادق عليها بالنسبة إلى حقوق الإنسان الخاصة بمسائل السكان والخصوبة في هذا المؤتمر من قبل الدول، ومن بين مواثيق حقوق الإنسان، تم اعتبار ميثاق الحقوق المدنيّة والسياسيّة (المادّة السادسة، حقّ الحياة فيما يتعلق بضرورة الإجهاض السليم من أجل إنقاذ حياة الأمّهات الحوامل)، وميثاق الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (المادة رقم: ١٢، الميثاق والنظرية التفسيرية رقم: ١٤ في مورد حق الحصول على أفضل معايير السلامة)[٢]، ومعاهدة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة رقم: ١٢، والمادة رقم: ١٦، حول منع الإجحاف في حقل العلاج والسلامة وفي جميع المسائل الخاصة بالزواج والعلاقات الأسرية فيما يتعلق بوفيات الأمهات بسبب الإجهاض غير الآمن، والنظرية التفسيرية رقم: ٢٤ في مورد المرأة وسلامة[٣] الأطر الحقوقية المحكمة والقوية لتنمية الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة). وتم تقييم دور أساليب المؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان (من قبيل: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ولجنة الحيلولة من التمييز ضدّ النساء) مع بيان النظريات التفسيرية والملاحظات الأخيرة بشأن إيجاد المحتوى المعياري وصياغة المفاهيم وتعيين حدود تعهّدات الدول في الاعتراف بهذه الحقوق، بوصفه أمرًا جوهريًّا ومهمًّا للغاية.

وقد كان من بين المسائل المهمّة التي تمّ تناولها في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية مسألة الإجهاض؛ حيث تمّ التوافق على تشريع الإجهاض بوصفه واحدًا من الخدمات القانونية لسلامة الخصوبة، وتقرّر في خطة عمل المؤتمر أن لا يتمّ الترويج للإجهاض

1- A/ CONF. 171/ 13.

2- See: UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights. 2000. General Comment No. 14: The Right to the Highest Attainable Standard of Health. Geneva: UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights.

3- CEDAW, GC. NO. 24, A/ 54/ 38/ Rev. 1 (UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women) (CEDAW).

بوصفه أسلوبًا من أساليب تنظيم الأسرة[١]. كما تمّ التأكيد كذلك على مسألة الإجهاض الآمن في الموارد التي لا تتعارض مع القانون، وكان حتى هذا المقدار -بطبيعة الحال- موردًا لانتقاد الفاتيكان واعتراضه أيضًا.

وفي إعلان وخطة عمل بكين ضمن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة سنة ١٩٩٥م، تمّ الاعتراف بحقوق جميع النساء من أجل التنظيم الشامل للسلامة، ولا سيّما فيما يتعلّق بالخصوبة على أساس إمكاناتهنّ وقدراتهنّ[٢]. وقد تمّ في هذا المؤتمر تأييد الأهداف والمعايير المصادَق عليها في مورد السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة في المؤتمر الدولي للسكّان والتنمية في ضوء التأكيد على مصالح النساء، وتمّ التصريح بالمساواة في العلاقات بين النساء والرجال فيما يرتبط بالعلاقات الجنسيّة والخصوبة، ومن بينها الاحترام الكامل لأجساد الأشخاص، والاحترام المتبادل، والرضى وتقسيم المسؤولية. وعلاوة على ذلك تمّ في خطة عمل بكين مطالبة الدول الأعضاء بشكل مباشر بمراجعة قوانينها، ولا سيّما منها تلك القوانين المشتملة على تجريم الإجهاض من قبل النساء. وفي سياق هذا المؤتمر قام ممثل الفاتيكان بتوجيه بعض الانتقادات على أساس وجوب الفصل بين الدفاع الحقيقي عن حقوق المرأة ومسألة السلامة الجنسيّة والخصوبة؛ إذ إن التيارات المدافِعة عن الحقوق الإنسانيّة للمرأة تدافع عن الحقوق الأساسية للنساء والرجال على السواء، في حين أن حركة السلامة الجنسيّة والخصوبة تقوم على أساس النزعة الفردية المفرطة[٣]. كما قامت بعض الدول الإسلاميّة بتوجيه بعض الانتقادات إلى مسألة استقلال النساء فيما يتعلّق بالنشاط الجنسي والخصوبة أيضًا[٤].

1- A/ CONF. 171/ 13.

2- UN Fourth World Conference on Women 1995.

3- See: Coates, Amy L., Peter S. Hill, Simon Rushton & Julie Balen; 2014; "The Holy See on sexual and reproductive health rights: in Position, Dynamic in Response"; Reproductive Health Matters, 22, 114–124. P.4–9.

4- See: Pizzarossa, Lucia Berro; 2018; "Here to stay: The Evolution of Sexual and Reproductive Health and Rights in International Human Roghts Law"; Journal of Laws, 29 (7): 2–27. P.4- 9.

خامسًا: الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة في التوجّه الأخير للمؤسسات الدولية

إنّ مفهوم الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة يعدّ اليوم بمثابة المظلّة التي تشتمل على مصاديق وموضوعات متنوّعة، وقد كانت بعض التحدّيات موجودة منذ بداية طرح موضوع الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة ولا تزال مطروحة إلى يومنا هذا أيضًا؛ ومن بينها مسألة الإجهاض والحقوق الجنسيّة التي تمّ وصف مختلف الجماعات - ومنهم: السياسيون المحافظون، والفاتيكان، والأورثودوكس من الروس، والأصوليون الأمريكيون، والمسيحيون المتديّنون، والمسلمون وغيرهم- بأنّهم من أشدّ المعارضين لها[١]. لقد صدر تقرير المقرّر الخاص للأمم المتحدة في مورد الحقوق الثقافيّة في عام ٢٠١٧م، وصرّح برفض الأصولية الدينيّة لقيَم المساواة والعولمة وحقوق الإنسان، وكيف تعمل هذه الأصولية على تحديد حصول النساء على حقوقهن الإنسانيّة تحت عناوين، من قبيل: «العفاف»[٢]، و«الحياء»[٣].[٤] وعلى هذا الأساس تم التركيز الجاد من قبل المؤسّسات الدولية على المدخل الديني بوصفه ناقدًا للحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة، وإن نقد مفاهيم منظومة الأخلاق الجنسيّة من قبيل «الحياء والعفاف» إنما يدلّ على هذا الاتجاه. وكذلك تمّ استعمال عبارة «أيديولوجيا الجنس»[٥] في حقل الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة منذ عقد التسعينات من القرن العشرين للميلاد. إنّ هذه النظريّة تشكل تحديًا للأدوار الجنسيّة التقليدية[٦].

1- See: Aguirre, Maria Sophia & Ann Wolfgram; 2001; "United Nations Policy and the Family: Redefining the Ties that Bind: A Study of History, Forces and Trends"; Brigham Young University Journal of Public Law, 16: 113–178. P.133,

2- Purity.

3- Modesty.

4- A/ HRC/ 34/ 56. Second Report of the Special Rapporteur in the Field of Cultural Rights.

5- Gender Ideology.

6- See: Pizzarossa, Lucia Berro; 2018; "Here to stay: The Evolution of Sexual and Reproductive Health and Rights in International Human Rights Law"; Journal of Laws, 29 (7): 2 – 27. P.10–14.

سادسًا: الإطار المفهومي للسلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة في النظام الدولي المعاصر

لقد شهدنا في العقود الثلاثة الأخيرة ـ بعد مسيرة طويلة زاخرة بالمنعطفات ـ تبلور إطار دولي معياري في مورد حماية وتطبيق الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة لدى الأفراد، وقد تجلّى هذا الأمر -بطبيعة الحال- في بعض الوثائق، ومن بينها النظرية التفسيرية رقم: (٢٢) الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وكذلك أهداف التنمية الثابتة مع التصريح بضرورة تقوية الحصول على خدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة وتعزيزها، وضمان حق اتّخاذ القرار من قبل الأفراد بشأن الأمور الجنسيّة والخصوبة على نحو أكبر. إن عناصر وأركان هذا الإطار المقرّر قد تجلّت في القوانين والخطط والسياسات الداخلية في بعض الدول[1]. وفيما يلي سوف تكون لنا جولة على تعريف بعض المفاهيم الأساسية الخاصة بموضوع السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة:

١. **سلامة الخصوبة:** يطلق هذا المصطلح على حالة الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل في جميع المسائل المتعلّقة بمنظومة الخصوبة وآليّتها ومسارها، وليس مجرّد عدم المرض أو الخلل؛ وعلى هذا الأساس، فإنّ سلامة الخصوبة تنظر بشكل ضمني إلى حصول الأفراد على حياة وعلاقات جنسيّة سليمة وآمنة، وقدرة على الخصوبة والإنجاب، وحرية اتخاذ القرار في مورد أو كيفية أو زمان ذلك. ولتحقيق هذا الشرط يجب أخذ حقوق النساء والرجال ـ لغرض وصولهم إلى الأساليب الآمنة والمؤثّرة والمريحة والمقبولة في تنظيم الأسرة ـ بنظر الاعتبار.

٢. **حقوق الخصوبة:** تشتمل هذه الحقوق على مصاديق من حقوق الإنسان سبق أن تمّ الاعتراف بها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية والمواثيق الأخرى المتّفق عليها. إن هذه الحقوق تقوم على الاعتراف بالحقوق الأساسية لجميع الأزواج والأفراد لاتخاذ القرارات الحرّة والمسؤولة بشأن الأعداد والفترات والفواصل

1- See: Boydell, Victoria; 2019; "Building a Transformative Agenda for Accountability in SRHR: Lessons Learned from SRHR and Accountability Literatures"; Journal of Sexual and Reproductive Health Matters, 27 (2): 1–13. P.1–4.

الزمنية للخصوبة والحمل وامتلاك المعلومات والإمكانات اللازمة من أجل القيام بذلك، وحق امتلاك أفضل معايير السلامة الجنسيّة والخصوبة. وكذلك فإنّ حقّ اتّخاذ القرار في أمور الخصوبة يجب أن يكون بعيدًا عن جميع أنواع التمييز والقسر والعنف، كما ورد التصريح بذلك في نصّ ميثاق حقوق الإنسان.

٣. احترام السلامة الجسدية[١]: بوصفه مفهومًا مرتبطًا بموضوع السلامة وحقوق الخصوبة، عبارة عن حقوق المرأة الإنسانيّة القائمة على حق السيطرة واتخاذ القرار الحرّ والمسؤول في المسائل الخاصة بالأمور الجنسيّة، من قبيل: السلامة الجنسيّة والخصوبة، مع حرية الاختيار وعدم الإجبار والتمييز والعنف. وكذلك المساواة بين النساء والرجال في المسائل المتعلّقة بالخصوبة والعلاقات الجنسيّة، ومن بينها احترام جسد الشخص، واحترام الرضى المتبادل وتوزيع المسؤولية بشأن النشاط الجنسي وآثار ذلك وتداعياته[٢].

٤. السلامة الجنسيّة: تشتمل على تحسين الحياة والعلاقات الشخصية التي لا تقتصر على مجرّد التشاور والرقابة الخاصة بالخصوبة والأمراض الجنسيّة المُعدية. إن هذا المفهوم يشتمل على جميع الأبعاد الجسدية والنفسية والمعنوية والاجتماعيّة للنشاط الجنسي؛ بحيث يؤدّي إلى تعزيز الشخصية والعلاقات والحبّ. إن السلامة الجنسيّة والخصوبة تشتمل -بناء ما ورد في تصريح المنظمة العالمية للصحة في عام ٢٠١٤م- على خمسة عناصر أساسية، وهي:

- ضمان حرية اختيار عدم الحمل، والحصول على الخدمات الآمنة لعدم الإنجاب.
- تحسين سلامة الولادة والأطفال المولودين حديثًا.
- تقليل الأمراض الجنسيّة المعدية من قبيل: فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) والمشاكل الأخرى الناجمة عن الحمل والخصوبة.
- إلغاء الإجهاض غير الآمن وتفعيل آلية المراقبة بعد الإجهاض.

1- Respect for Bodily Integrity.

٢- انظر: صندوق الأمم المتحدة للسكان (UN Population Fund (UNFPA)، ص١٩، ٢٠١٤م.

- تحسين السلامة الجنسيّة، ومن بينها سلامة البلوغ والتقليل من العادات الضارّة[١].

وعلى هذا الأساس فإن المدخل المنشود -كما يتّضح من التعاريف المقبولة في مورد المفاهيم ذات الصلة- للسلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة في عرف المؤسّسات والمنظّمات الدولية، عبارة عن محورية حقوق الإنسان. إن المراد من مدخل حقوق الإنسان هو الإطار المفهومي والتحليلي الذي يشتمل على معايير وملاكات وأصول الحقوق الإنسانيّة. وعلى هذا الأساس يتمّ التأكيد من قبل المؤسّسات والمنظّمات الدولية على تأثير عدم المساواة الجنسيّة في السلامة الجنسيّة والخصوبة لدى النساء والفتيات وسلامة النساء والأطفال. وقد بدأ البرنامج الخاص بنقص المناعة في الأمم المتحدة، وصندوق الجمعية العامة في الأمم المتحدة، ومنظمة اليونيسيف، ومنظمة المرأة في الأمم المتحدة، والبنك العالمي والمنظّمة العالمية للصحّة، تنظيم برنامج مشترك في هذا الشأن[٢]. والنقطة الجديرة بالتأمّل هي الإشارة من بين القوانين المدنية العنصرية إلى القرارات التي تحدّ من استقلال النساء في الأمور الجنسيّة والخصوبة. فيما يتعلق بشأن السياسات المجحفة بحق المرأة هناك تأكيد كبير على الموانع والأساليب المرتبطة بالأسرة والثقافة والحقوق الجنسيّة والخصوبة[٣]، وقد تمّ التأكيد على هذا الأمر في المواثيق والأعراف السائدة في مؤسسات الأمم المتحدة، وفيما يلي سوف نشير إلى

١- انظر: صندوق الأمم المتحدة للسكان (UN Population Fund (UNFPA)، ص٢٠.

2- See: UN WOMEN; 2019 a; "Promoting Gender Equality in Sexual, Reproductive, Maternal, Newborn, Child and Adolescent Health: Programming guide"; P.9–10.
https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/
2019/Promoting – gender – equality – in – SRMNCAH – Programming – guide – en.pdf (accessed February 17, 2022).

3- See: UN WOMEN; 2019 b; "Equality In Law For Women and Girls by 2030: A Multi Stakeholder Strategy for Accelerated Action"; P.2.
https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/
2019/Equality – in 20 law – for – women – and – girls – en.pdf (accessed February 17, 2022).

بعض الموارد في هذا الشأن.

سابعًا: نموذج تنمية الأمم المتحدة: أهداف التنمية الألفية وأهداف التنمية الثابتة

في عام ٢٠٠٠م أدّت الضغوط من قبل بعض المخالفين لقانون السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة إلى عدم لحاظ موضوع السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة في وثيقة أهداف التنمية الألفية[١]، سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر. وقد صدرت هذه الانتقادات والاعتراضات من قبل الفاتيكان والدول الإسلاميّة والجماعات المسيحية المتديّنة في الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة السبعة وسبعين.

إن الهدف الخامس (أ) يتعلّق بموضوع السلامة والذي أشار إلى سلامة الأمّهات فقط، وتمّت إضافة الهدف الخامس (ب) بدوره الخاصّ بموضوع الوصول العالمي إلى سلامة الخصوبة سنة ٢٠٠٥م، وبسبب اعتراض بعض الدول والمؤسسات، لم يتمّ تطبيقه إلّا في عام ٢٠٠٧م بعد تعيين بعض الخصائص[٢]. وقد كانت هذه الخصائص عبارة عن: إحصاء انتشار الحيلولة دون الحمل، وإحصار حمل الشابات، تغطية نفقات الرقابة قبل الولادة وبعدها، وكيفية التخطيط لتنظيم الأسرة.

وعلى هذا الأساس تمّ توجيه الكثير من الانتقادات إلى أهداف التنمية الألفية بسبب عدم إشارتها إلى حقوق النساء وسلامتهن، وكذلك إلى سلامة وحقوق الخصوبة أيضًا، وإن مدخل هذه الوثيقة شديد الضيق في مورد سلامة الخصوبة لجهة اكتفائه بالإشارة إلى سلامة الأمّهات فقط[٣].

1- the Millennium Development Goals.

2- See: Integrated and Coordinated Implementation of and Follow – Up to the Outcomes of the Major United Nations Conferences and Summits in the Economic, Social and Related Fields; Follow – Up to the Outcome of the Millennium Summit. A/ 60/ L. 1.

3- See: Yamin, Alicia Ely and Paola Bergallo; 2017; "Narratives of Essentialism and Exceptionalism: The Challenges and Possibilities of Using Human Rights to Improve Access to Safe Abortion. Journal of Health and Human Rights 19: 1–11.

إن أهداف التنمية المستدامة[1] التي تمّت المصادقة عليها صريحًا سنة ٢٠١٥م، تشير إلى موضوع السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة ومواثيق حقوق الإنسان ذات الشأن والعلاقة (من قبيل خطة عمل بكين ومؤتمر السكان والتنمية). طبقًا للفقرة الفرعية رقم (٧) من الهدف الثالث لهذه الوثيقة، اتّفقت الدول حتى عام ٢٠٣٠م على ضمان الوصول العالمي إلى خدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة بما في ذلك تنظيم الأسرة والحصول على المعلومات الضرورية في هذا الشأن، وتمّ إدراج سلامة الخصومة ضمن الخطط الاستراتيجية الوطنية. كما يجب طبقًا للهدف الخامس ضمان التوصّل العالمي للسلامة الجنسيّة والخصوبة وحقوق الخصوبة؛ كما تم الاتفاق على ذلك في «خطة عمل المؤتمر الدولي حول السكّان والتنمية»، وكذلك «خطة عمل بكين» والوثائق الخاصّة بمؤتمرات الإشراف على مؤتمر بكين أيضًا[2]. إن من بين أهمّ خصائص هذا الهدف، زيادة أعداد النساء والفتيات -ما بين ١٥ و٤٩ سنة- اللاتي لهنّ حق اتّخاذ القرار الواعي فيما يرتبط بالعلاقات الجنسيّة، ولهن حقّ الحصول على أدوات وإمكانات المنع من الحمل، والمراقبات الطبّية.

وعلى هذا الأساس، فإن التركيز الأكبر لموضوع السلامة الجنسيّة والخصوبة يتمّ على استقلال اتّخاذ المرأة للقرار في أمور الخصوبة والوصول إلى خدمات وإمكانات الوقاية، حيث يتمّ ذلك من خلال الخطوات المنسّقة والمشتركة للمنظّمات الدولية الأخرى. لقد عمدت منظّمة المرأة في الأمم المتحدة وصندوق السكان في الأمم المتحدة فيما يتعلّق بالسلامة الجنسيّة وخصوبة النساء (الهدف الفرعي السادس من الهدف الخامس من وثيقة نموذج التنمية المستدامة) إلى الخصائص أدناه، على النحو الآتي:

- حقّ المرأة في إقامة العلاقة الجنسيّة أو عدم إقامتها في الارتباط بزوجها.
- الحقّ الأولي للمرأة وقرارها الحاسم في استعمال الموانع من الحمل في العلاقات الجنسيّة.

1- The Sustainable Development Goals (SDGS).

2- See: Pizzarossa, Lucia Berro; 2018; "Here to stay: The Evolution of Sexual and Reproductive Health and Rights in International Human Rights Law"; Journal of Laws, 29 (7): 2 – 27. P.10–11.

- حقّ المرأة في اتخاذ القرار فيما يتعلّق بالأمور الخاصة بالسلامة الجنسيّة للخصوبة.

إنّ هذا الاتجاه من قبل المنظّمات العالميّة نحو توسيع الدائرة المفهومية للحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة، قد تعرّض للانتقاد من جهات متنوّعة؛ من ذلك -على سبيل المثال- أن السلامة الجنسيّة والخصوبة سوف تكون مرتبطة بحقوق الأسرة وتنظيم العلاقة بين الأزواج أيضًا، وإن القرار الأحادي من قبل المرأة ومنع الزوج من جميع أنواع التدخّل والمشاركة فيما يتعلّق بشؤون الخصوبة، يعدّ توجّهًا متطرّفًا سوف يؤدّي إلى نقض بعض حقوق الرجال، أو أنّ اتّحاذ القرار في الأمور الخاصّة بالسلامة الجنسيّة في التوجّه العالمي الأخير يشمل الإجهاض وإسقاط الأجنة، وهو يتعارض مع الموازين الإسلاميّة الثابتة.

ثامنًا: التوسعة المفهوميّة للحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة في رؤية منظّمات الحقوق الدولية

إن لجنة الحقوق الاقتصاديّة الاجتماعيّة والثقافيّة في منظّمة الأمم المتحدة[1] (مؤسّسة رقابية تشرف على ميثاق الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة) في عام ٢٠١٦م تشير -من خلال بيان النظرية التفسيرية رقم (٢٢) في مورد السلامة الجنسيّة والخصوبة[2]، فيما يتعلّق بحدود تعهّدات الدول تجاه هذا الموضوع، ومن خلال مدخل حقوق الإنسان- إلى نقاط جديرة بالتأمّل. إن هذه النظرية التفسيرية تشتمل على أربعة عناصر أو أركان مهمّة، وهي كالآتي:

١. مدخل دورة الحياة وطول فترة الحياة في مورد السلامة الجنسيّة والخصوبة، والتي يتمّ تحديدها في نهاية المطاف بسلامة الأمّهات والمخاض فقط.

٢. اعتبار السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة مرتبطة ببعضها، ولا تقبل الانفكاك عن المصاديق الأخرى لحقوق الإنسان.

1- UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights.

2- CESCR/ C/ GC/ 22.

٣. ردّ جميع أشكال التوجّهات القسرية في مورد السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة.

٤. اعتبار ضرورة الاعتراف ـ من خلال الملاحظات الجنسيّة والتأكيد على ظرفيات خصوبة النساء ـ بحقوق المرأة والسلامة الجنسيّة والخصوبة من أجل التعرّف على مجموعة من حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

إن من بين تعهّدات الدول التي ورد التصريح بها في النظرية التفسيرية رقم (٢٢)، عبارة عن المنع من بعض التدخّلات، من قبيل إجراء التحديد في الوصول إلى الخدمات والمعلومات الصحّية والعلاجية، وكذلك تجريم الإجهاض، وكذلك اتّخاذ كافة الإجراءات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة، ورصد ميزانية لضمان الاعتراف بكامل حقوق السلامة الجنسيّة والخصوبة وضمان الوصول العالمي لخدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة، تعدّ من بين إمكانات الوقاية والوصول إلى الخدمات الآمنة للإجهاض وإسقاط الأجنّة. كما يجب تعميم التعليم الجنسي الشامل والجامع[١] لكافة الأشخاص، وإزالة الموانع الاجتماعيّة الموجود من أجل تطبيق الحقوق الجنسيّة والخصوبة[٢].

كما أشارت لجنة حقوق الإنسان بدورها في النظرية التفسيرية رقم (٣٦) سنة ٢٠١٨ للميلاد[٣] في موضوع حق الحياة إلى مسألة الإجهاض أيضًا. وبذلك يتعيّن على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل الإنهاء الاختياري والقانوني للحمل، وإن القيود المفروضة على اختيار النساء أو الفتيات المطالِبات بالإجهاض يجب أن لا تعرّض حياتهنّ للخطر وأن لا تؤدّي إلى إلحاق الأذى والألم أو انتهاك خصوصياتهنّ. وعلى هذا الأساس تتعهّد الدول بالتحضير للوصول القانوني والآمن والمؤثّر للإجها،ض حيث تكون سلامة النساء عرضة للخطر، أو إذا كان الحفاظ على الحمل يستلزم المعاناة من شدّة الألم، أو يكون الحمل ناشئًا عن الاعتداء أو يكون الجنين عرضة لنقص حادّ[٤].

وعلى هذا الأساس، يتمّ التكرار والتأكيد في توجّهات بعض الأنظمة والمؤسّسات

1- Comprehensive Education about Sexual and Reproductive Health.

٢- انظر: م. ن، ص١١.

3- CCPR/ C/ GC/ 36.

٤- انظر: م. ن، ص١١-١٢.

الناظرة إلى حقوق الإنسان، من قبيل: لجنة حقوق الإنسان (المنظّمة الناظرة إلى ميثاق الحقوق المدنية والسياسية)، ولجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (المؤسسة الناظرة إلى ميثاق الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة)، وبعض الموضوعات المثيرة للجدل، من قبيل الإجهاض الذي كان حتى قبل عقد من الزمن موردًا للانتقاد والاعتراض الجاد من قبل بعض الناشطين الحكوميّين وغير الحكوميّين في النظام العالمي. والنقطة المهمة هي الإعلان عن الموقف الشفّاف والصريح من قبل بعض الدول الناقدة لهذه المسألة، ولا سيّما منها الدول الإسلاميّة التي -على الرغم من عضويتها في معاهدات حقوق الإنسان- تخالف توسيع دائرة تعهّداتها في الإطار المقرّر من قِبل المنظّمات الرقابية. إن اهتمام الدول من أجل ضمان السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة يعني -من وجهة نظر اليونسكو- تطوير احترام الآخرين وآرائهم الإيجابية تجاه التنوّع الثقافي، وتكون مؤثّرة في المساعدة على الاختيار المطلوب فيما يتعلّق بالسلامة الجنسيّة والخصوبة والعلاقات الجنسيّة. كما أنها تمهّد لحقل التعليمات ذات الصلة، والوصول إلى الخدمات الجنسيّة والخصوبة؛ بحيث يكون بمقدور الشباب واليافعين اتّخاذ الخطوات المناسبة من أجل الوقاية من الحمل غير المطلوب والوقاية من الأيدز وسائر الأمراض الناجمة عن التماس والتقارب. وكذلك أن يكونوا قادرين عند الإصابة والابتلاء بالمرض على الالتفات إلى إصابتهم ونقص مناعتهم وأن يتمتّعوا بإمكانية الوصول إلى علاج مرض نقص المناعة. إن مصاديق الخدمات الصحية والعلاجة في المدرسة ـ رهن بالشرائط ـ يمكن أن تكون شاملة للحصول على موانع الحمل والخدمات الأخرى لتنظيم الأسرة والاستشارات الأسرية. وإن بعض أهم آثار إجراء هذه الحقوق عبارة عن:

- الوقاية من مرض نقص المناعة (الأيدز)، والأمراض المعدية الأخرى.
- نشر التوعية حول اختبار مرض نقص المناعة، واطلاع الشخص على وضعه الخاص فيما يتعلّق بعلاج مرض نقص المناعة (الأيدز).
- تحسين النضج والبلوغ الجنسي.
- الوقاية من الحمل المبكر وغير المرغوب به.

- بناء الآراء والقيَم والمهارات لإقامة العلاقات الجنسيّة السليمة والمحترمة.

تذهب منظمة اليونسكو إلى الاعتقاد بأن هذا الاتجاه سوف يلعب دورًا مهمًّا في تقليل الإصابة بمرض نقص المناعة (الأيدز) بوصفه خطرًا على السلامة العامة، وتطوير الخدمات الجنسيّة والخصوبة، والمساواة الجنسيّة وإقامة العلاقات الجنسيّة السليمة[1]. إن النقطة البالغة الأهمية هي أن الغاية والأفق المنشود للمنظّمات الدولية ـ التي تبدي اهتمامًا جادًّا بتطبيق هذه القرارات ولا سيّما في المناطق الأقل تنمية في العالم ـ عبارة عن ضمان الوصول إلى الخدمات والإمكانات، وأدوات وسُبُل الوقاية من الحمل، بغية التقليل من الأضرار الناشئة عن العلاقات الجنسيّة غير الشرعية في مرحلة الشباب، ويتم التعبير عنها بـ«العلاقات الجنسيّة السالمة والمحترمة». وفي الواقع فقد تمّ الاعتراف في هذه الرؤية بإقامة العلاقات الجنسيّة قبل الزواج وخارج الأطر الزوجية بوصفها أمرًا مفروضًا، وأنها تعدّ من بين حقوق الشباب واليافعين، والآن يتمّ السعي إلى السيطرة على تداعيات هذه العلاقات اللامشروعة من مختلف الأبعاد ومن بين الفئات الأقل عمرًا، وبطبيعة الحال فإن تجربة البلدان الأوروبية والإحصائية المرتفعة لأعداد الأطفال غير الشرعيين وارتكاب العنف ضد النساء قد كشف عن إخفاق هذه التدابير والحلول إلى حدّ ما.

إن النقطة المهمة الأخرى هي أن الحل المعروض في الاتجاه الأخير للمنظّمات الدولية في حقل السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة، عبارة عن النقطة المشتركة والتعاطي بين ثلاث مقولات، وهي: «التعليم» و«السلامة» و«المساواة الجنسيّة»، التي يتمّ البحث عنها ومتابعتها في إطار أهداف التنمية المستدامة وبعض الوثائق المرتبطة بها، من قبيل: إعلان وإطار عمل إنشيون (وثيقة التعليم لعام ٢٠٣٠م). يمكن ملاحظة هذا الأمر مع شيء من التدقيق والتأمّل في توجّه المنظّمات الدولية بوضوح، حيث

1- See: UNESCO; 2016; "UNESCO Strategy on Education for Health and Well – Being: Contributing to the Sustainable Development Goals"; https://healtheducationresources.unesco.org/library/documents/unesco - strategy - education – health – and – well – being – contributing – sustainable (accessed February 17, 2022). P.8–9.

يدلّ السعي المشترك بين المنظّمات والمؤسّسات الدولية المتعدّدة -ومن بينها: منظّمة المرأة في الأمم المتحدة، وصندوق السكان في الأمم المتحدة، ومنظّمة الصحّة العالمية، وبرنامج نقص المناعة (الأيدز) في الأمم المتحدة[١]، وصندوق الطفولة في الأمم المتحدة (اليونيسيف)- في ضوء المسلك المتعدّد الأوجه إلى هذا الموضوع[٢]. وبطبيعة الحال، فإنّ هذا الموضوع يضاعف من وجوب التدقيق؛ إذ إن سجلّ بعض هذه المنظّمات المذكورة مثل صندوق السكان في الأمم المتحدة، فيما يتعلّق بالاهتمام والسعي من أجل تشريع الإجهاض والاعتراف به بوصفه حقًّا إنسانيًّا، وكذلك الخطوات الواسعة الأخرى في حقل تسهيل وإشاعة العلاقات الجنسيّة الآمنة (غير المشروعة)، واضح وصريح.

بيد أن من بين المحاور المهمّة للغاية والذي حظي بالاهتمام، عبارة عن بيان خطة «التعليم الجنسي الشامل»[٣]، حيث يتمّ بحث هذا الأمر على هامش الوقاية من الإيدز وبعض الأهداف الأخرى. لقد تمّ عدّ التعليم الجنسي الشامل مقدّمة لتحقيق المساواة الجنسيّة السليمة، وكذلك بناء الآراء والقيَم والمهارات من أجل إقامة العلاقات السليمة والمحترمة. وقد تمّ بيان المرحلة الزمنية المناسبة لبداية التعليم الجنسي الجامع من أجل تمكين الأطفال واليافعين من الحصول على الوعي والمعلومات الصحيحة والمهارات الكافية، قبل وصولهم إلى مرحلة البلوغ الجنسي، وأن يصبحوا ناشطين من الناحية الجنسيّة. وبذلك يتلخّص المحور الجوهري للحقوق والسلامة الجنسيّة من وجهة نظر المؤسّسات والمنظّمات العالمية في وصول الأشخاص منذ الصغر (ما قبل البلوغ) إلى المعلومات الجنسيّة، والأدوات والخدمات الوقائية التي يمكن العمل من خلالها على الحدّ من الأضرار الناشئة عن إقامة العلاقات الجنسيّة ومن بينها الحمل غير المطلوب والابتلاء بمرض نقص المناعة والأمراض المعدية الأخرى، وما إلى ذلك. ومن الواضح بداهة من ناحية أخرى أنه بالنظر إلى رؤية الوثيقة القائمة على حظر الزواج قبل بلوغ

1- UNAIDS.

2- See: UNESCO; 2016; "UNESCO Strategy on Education for Health and Well – Being: Contributing to the Sustainable Development Goals"; https://healtheducationresources.unesco.org/library/documents/unesco - strategy - education – health – and – well – being – contributing – sustainable (accessed February 17, 2022). P.3–5.

3- Comprehensive Sexuality Education.

الثامنة عشر عامًا، سوف يشجّع هذا الأمر على تسهيل العلاقات الجنسيّة اللامشروعة وإشاعتها خارج العلاقات الزوجية، والذي يتمّ التعبير عنه بعنوان العلاقات الجنسيّة المحترمة أو الآمنة والمحافَظ عليها.

تاسعًا: الخصائص التنفيذيّة في حقل السلامة والحقوق الجنسيّة في الرؤية الأخيرة للمنظّمات الدولية

لا يزال موضوع السلامة والثقافة الجنسيّة والخصوبة يُعدّ من بين الأبحاث التي تشكل تحدّيًا بالنسبة إلى الكثير من المجتمعات، وهو -بطبيعة الحال- مطروح بوصفه واحدًا من الخصائص المهمة في تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة. يحظى الهدف الخامس بالاهتمام بوصفه مدخلاً إلى تحقيق سائر أهداف التنمية المستدامة. في هذه المرحلة يتمّ التأكيد على تعيين خصائص أو معايير الإشراف وتقويم أداء الدول في إطار تحقيق الأهداف المذكورة، كي يتم الإشراف الدقيق والتقويم العيني لحجم التطوّر والتقدّم الحاصل من قِبل المؤسّسات والمنظّمات العالمية. وكانت هناك لتحديد الخصائص مذاكرات وتشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظَّمات الدولية، حيث قامت المؤسّسات النسوية في الأمم المتحدة بجمعها وتقديمها على شكل تقرير. ترى المنظمات النسوية في الأمم المتحدة أن تمهيد وتحقيق ثلاثة محاور أساسية في حقل الحقوق والسلامة الجنسيّة يجب أن يكون موضع اهتمام الدول، وهذه المحاور الثلاثة هي:

١. القدرة على رفض العلاقة الجنسيّة بوصفها شرطًا لازمًا في تحقّق الاستقلال الجنسي.

٢. اتّخاذ المرأة قرارها في استعمال أو عدم استعمال وسائل المنع من الحمل.

٣. قدرة النساء على اتخاذ القرار بالنسبة إلى الحمل والسلامة الجنسيّة دون تدخل أيّ شخص آخر[١].

1- See: UN WOMEN; 2015; "Monitoring Gender Equality and the Empowerment of Women and Girls in the 2030 Agenda for Sustainable Development: Opportunities and Challenges"; P.11. https://Iac.unwomen.org/default/files/Fiald%20Offics%20Americas/Documentos/Publicaciones/monitoring%genderEq%2014oct.pdf. (accessed February 17, 2022).

وعلاوة على ذلك فقد تمّ فيما يتعلّق بملاكات ضمان وصول جميع النساء والفتيات إلى خدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة، وذلك في القوانين والتشريعات الداخلية، وجرى تقديم بعض الملاكات من قبل المنظّمات النسوية في الأمم المتحدة أيضًا، وهي كالآتي:

- الحصول على خدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة دون الحاجة إلى إذن من شخص ثالث (من أمثال الزوج، والقيّم، والولي، والوالدين أو غيرهم).

- الحصول على خدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة دون وضع قيود على الفئات العمرية والحالة الاجتماعيّة والزوجية.

- إمكان وصول الشباب إلى المعلومات والتعليم الناظر إلى خدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة.

وعلى هذا الأساس، فإن النموذج الذي يتمّ تقديمه لموضوع الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة ضمن أهداف التنمية المستدامة، يشتمل على الاستقلال الكامل للنساء في الحصول على الخدمات والإمكانات الجنسيّة والخصوبة، ولا يتمّ الاعتراف بوضوح بأيّ دور للأزواج في مسائل من قبيل الحمل والمدة المتخلّلة بين الولادات وعدد الولادات رسميًّا[١]. هذا في حين أن ثمّة حقًّا للأزواج في أن يكون لهم أولاد في نظام حقوق الأسرة في الإسلام، وعليه فإنّ القرار في هذا الشأن يعود إلى كلا الزوجين، وإن منح الاستقلالية الكاملة للمرأة في هذا الشأن سوف يؤدّي إلى انتهاك حقوق الزوج[٢]. يضاف إلى ذلك أن النساء في حالة الحمل لن يُسمح لهنّ باتّخاذ أيّ نوع من أنواع القرارات، وقد تمّ في الإسلام ـ تحت عنوان «حرمة إسقاط الجنين» ـ فرض توفير حماية مشدّدة لحق الجنين في الحياة. هذا في حين نجد من بين المعايير السائدة في الاتجاه العام في الدوائر العالمية بوصفها من معايير التقدّم فيما يتعلّق بخصائص السلامة الجنسيّة

١- انظر: م. ن، ص١١-١٦.

2- See: Arousell, Jonna & Aje Carlbom; 2015; "Culture and Religious Beliefs in Relation to Reproductive Health'; journal Best Practice & Research Clinical Obstetrics and Gynaecology, 3: 1 – 11, P.2–5.

والخصوبة لدى النساء، معيار الحصول على إمكانات الإجهاض وإسقاط الجنين بشكل آمن، وعدم تجريم هذا الفعل في القوانين الداخلية، وهو أمر يتنافى تمامًا مع رؤية التعاليم الإسلاميّة، وقد تمّ رفضه في القوانين الداخلية لبعض البلدان. كما تمّ في مورد اليافعين نفي حقوق الوالدين واختياراتهم فيما يتعلّق بالتعليم والسلامة الجنسيّة لليافعين بشكل صريح. وإن كنّا ـ فيما يتعلّق بالتعليم الجنسي وأسلوب إقامة التوازن بين الحقوق المادّيّة والمعنويّة للأطفال واليافعين وحقوق واختيارات الوالدين، من الناحية الداخلية ـ نحتاج إلى تقديم نموذج جامع وقابل للتقديم إلى المجتمع العالمي. كما عملت منظّمة الصحة العالمية بدورها ـ فيما يتعلّق بتقويم قوانين الدول ذات الصلة وأدائها في ما يرتبط بموضوع السلامة الجنسيّة والخصوبة ـ على بيان خصائص نشير فيما يلي إلى بعضها على النحو الآتي:

- حصول المرأة على خدمات فيما يتعلّق بالسلامة الجنسيّة والخصوبة، دون الحصول على موافقة شخص ثالث (الأعم من الزوج والولي والوالدين وغيرهم).

- تقويم القوانين والقرارات الوطنية من زاوية الاعتراف الرسمي بحق الفرد في اتخاذ القرار الحرّ في مورد الحصول على خدمات السلامة.

- عدم الحاجة إلى استئذان أو موافقة شخص ثالث لحصول الفرد على خدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة في القوانين والتشريعات الوطنيّة.

- حق الأطفال في اتّخاذ القرارات المستقلّة بالنسبة إلى الأمور المهمّة بعد مرحلة البلوغ في القوانين والتشريعات الداخلية.

- الحصول على خدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة بغض النظر عن السن والحالة الاجتماعيّة والزوجية.

- عدم فرض قيود فيما يتعلّق بالحصول على خدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة على أساس الحدّ الأدنى من العمر والحالة الزوجية في القوانين والتشريعات الوطنيّة.

- حصول اليافعين على المعلومات وتعليم خدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة.

- ضمان حصول جميع الأفراد على المعلومات، ومن بينها المعلومات الخاصة

بالسلامة الجنسيّة والخصوبة، وتضمينها في القوانين والتشريعات الداخلية.

- إقرار منهج التعليم الجنسي في المدارس الابتدائية والمتوسّطة والإعدادية، ومؤسّسات التعليم العالي وكذلك سائر المراكز الأخرى لليافعين المنشغلين بالدراسة والتحصيل العلمي[1].

على هذا الأساس، وبالنظر إلى الخصائص والمعايير المقررة من قبل المنظّمات والمؤسسات الدولية يظهر بوضوح أن موضوع السلامة الجنسيّة والخصوبة، يشمل مسائل، من قبيل: حظر مشاركة الأزواج في اتخاذ القرارات بشأن الإنجاب، وإباحة الإجهاض من قبل النساء بوصفه واحدًا من الخدمات الخاصة بالخصوبة، والحرية المطلقة لليافعين في الحصول على المعلومات والإمكانات والخدمات الجنسيّة، واتّخاذ القرار المستقلّ دون الحاجة إلى إذن الوالدين في الأمور ذات الصلة، ومن بينها الإجهاض وإسقاط الجنين في حالات الحمل غير المرغوب فيه، والتعليم الجنسي في المدارس من الابتدائية إلى المتوسطة والجامعات بما يتطابق مع المعايير الدولية، وما إلى ذلك. هذا في حين أن بعض هذه الموارد المذكورة أعلاه لا تنسجم مع القوانين الداخلية والأنظمة القيَميّة والأخلاقية الحاكمة على بعض المجتمعات، ومن بينها البلدان الإسلاميّة، وهي تحتاج إلى المزيد من التدقيق وردود الأفعال المؤثّرة مع تجنّب الانفعال من قِبلها، كي تسهم في بلورة الرؤية المطلوبة.

عاشرًا: موقع الأطفال واليافعين في حقل السلامة الجنسيّة والخصوبة

تؤكّد المنظّمات الدولية على ضرورة زيادة الوعي لدى اليافعين وأهمية الاستثمار والإنفاق على هذه الفئة من الشباب. تعدّ مرحلة الشباب للتعلّم والسلامة والنموّ الجسدي والعاطفي والنفسي مرحلة مهمّة وحاسمة؛ وذلك لأنّ اليافعين قد يبدأون القيام بأفعال على نحو يلحق ضررًا بسلامتهم وتعلّمهم. وقد تمّ اعتبار الإصابة بمرض الأيدز والانتحار

1- See: WHO; 2014; "Reproductive, Maternal, Newborn and Child Health and Human Rights: A Toolbox for Examining Laws, Regulations and Policies"; p. 23 – 28. http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665978924150742 4/126383/_eng.pdf?sequence=1 (accessed February 17, 2022).

والعنف من بين أسباب الوفيات بين اليافعين من الذكور والإناث.

وتؤكّد منظمة اليونسكو على أنّ مرحلة الشباب فرصة سانحة للتأثير في المسارات المهمّة واتّخاذ القرارات الحاسمة، من قبيل تجربة أوّل علاقة جنسيّة وتجربة الأبوّة والأمومة وارتكاب أو اجتناب السلوكيات الخطيرة والمورِثة للإدمان، وكذلك اكتساب مهارات الحياة في هذه المرحلة. وفي الاتجاه العالمي للسلامة هناك تصريح أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلّق بسلامة النساء والأطفال واليافعين (٢٠١٦-٢٠٣٠م)، إذ قال: من خلال مساعدة اليافعين من أجل التعرّف على حقوقهم في حقل السلامة والرفاه والتعليم والمشاركة الكاملة والمساواة في المجتمع، يتمّ إعدادهم للوصول إلى تنمية طاقاتهم الكاملة بوصفهم كبارًا. وعلى هذا الأساس يتمّ التأكيد من قِبل المنظّمات الدولية على الاستثمار في تعليم الأطفال واليافعين وسلامتهم لغرض الاستفادة من الظرفيّات الموجودة بالقوّة لدى الأفراد في المجتمع؛ وبذلك يمكن لمرحلة البلوغ الجنسي أن تكون مرحلة بالغة التعقيد بالنسبة إلى الشباب؛ لا سيّما إذا لم يتوفّر لهم الدعم في هذا الشأن بشكل جيد. إن وعي الأفراد وإدراكهم للتغيّرات التي تحدث طوال مرحلة البلوغ، تكون في الغالب محدودة. حتى أن الكثير من الفتيات لا يعرفن شيئًا عن مرحلة اليأس، ويبقين رازحات في جهلهنّ حول هذه الظاهرة إلى حين تجربتها بأنفسهنّ، وفي الكثير من الثقافات نجد أن المعلومات التي يتمّ تقديمها إمّا انتقائية أو على أساس التابوهات أو الأساطير. وكذلك تمّ التصريح بأن الكثير من الفتيان لا يمتلكون معلومات صحيحة في مورد بلوغ الفتيات، وإن هذا الأمر يؤدّي إلى عدم الشعور بالتعاطف مع الفتيات وإيذائهن وإساءة معاملتهن. وفي الإجابة عن ذلك قدّمت اليونسكو مرشدًا مُجازًا في حقل تعليم مرحلة البلوغ الجنسي والإدارة الصحية لمرحلة اليأس، وسوف يتمّ توفير الدعم والحماية لقسم التعليم الوطني من أجل إدخال هذا الموضوع في إطار التعليم الجنسي الجامع والشامل.

وبالإضافة إلى ذلك تمّ عدّ الكثير من الشباب مفتقرين إلى المعلومات الأوّلية حول الحمل والوقاية، حيث لا يمتلكون المعلومات والمهارات اللازمة من أجل الحصول على

خدمات تنظيم الأسرة واستعمال وسائل الوقاية من الحمل.

وهناك تصريح من منظمة اليونسكو في هذا الشأن يقول: إن التعليم الجنسي الشامل من أجل رفع مستوى الأطفال واليافعين والشباب بما يتناسب مع تطوير المعرفة المتناسبة مع أعمارهم، والآراء والمهارات المرتبطة بهذه المسائل يُعدّ أمرًا ضروريًّا، وعلى نحو مثالي يجب أن يتمّ البدء بهذا التعليم قبل وصولهم إلى مرحلة البلوغ الجنسي، وقبل أن ينشطوا من الناحية الجنسيّة. كما يمكن للتعليم الجنسي الشامل أن يعمل على إيجاد قيَم إيجابية، ومن بينها احترام حقوق الإنسان، والمساواة الجنسيّة والتنوّع، وأن يتم العمل على إبراز الرؤى والمهارات التي تساعد على إقامة العلاقات الآمنة والسالمة والإيجابية.

وفي هذا الشأن تمّت الإشارة ـ في الإعلان «الشبابي حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م»[١] ـ إلى التأكيد على أهمية الحقوق والسلامة الجنسيّة والخصوبة لدى الشباب وتوفير التعليم في حقل المسائل الجنسيّة في المدارس[٢].

وعلى هذه الأساس، فإنّ المرحلة المناسبة للتعليم الجنسي من وجهة نظر المنظّمات العالمية، هي مرحلة الطفولة وما قبل البلوغ، وفيما يتعلّق بمحتوى المنهج الدراسي بعيدًا عن الملاحظات الجنسيّة لغرض التوعية بشأن حالة الجنس المخالف تمّ النظر بشكل واحد إلى الفتيات والفتيان، وكلا الموردين ـ بطبيعة الحال ـ يُعدّ من الأبحاث الجدلية والمختلف حولها في حقل طريقة التعليم الجنسي للأطفال.

ومن بين النقاط المهمّة الأخرى أن المنظّمات الدولية تؤكّد في توجّهها الأخير على «التعليم الجنسي الشامل في المدارس»، وتعتبر هذا التعليم أرضية مناسبة لرفع مستوى الوعي وإيجاد الآراء والقيَم وتنمية وتطوير المهارات للقيام بالانتخاب الواعي. وكذلك قالوا إنّ من المزايا الأخرى لهذا الاتجاه، إرجاء التجربة الأولى للعلاقة الجنسيّة، وتقليل عدد الشركاء في الجنس، وخفض التقارب من دون رعاية شروط الحفظ والسلامة والحمل

1- The Youth Statement on the 2030 Agenda for Sustainable Development.

2- See: UNESCO; 2016; "UNESCO Strategy on Education for Health and Well – Being: Contributing to the Sustainable Development Goals"; https://healtheducationresources.unesco.org/library/documents/unesco - strategy - education – health – and – well – being – contributing – sustainable (accessed February 17, 2022). P.5–7.

غير المرغوب به، ومرض نقص المناعة (الأيدز)، والأمراض المعدية، والمقاربات الأخرى من قبل اليافعين والشباب. يتمّ التأكيد على توسيع دائرة هذا التعليم بالنظر إلى حاجة الفئات المتنوّعة من الأطفال واليافعين؛ بحيث تشمل الذين يعانون من مرض نقص المناعة (الأيدز)، والأطفال المتخلفين عن الدراسة والتعليم، وحتى الذين يعانون من الشذوذ الجنسي بوصفهم من الأشخاص الذين لا يتبعون المعايير الاجتماعيّة المعهودة أيضًا.

لقد قامت منظّمة اليونسكو حتى الآن بالكثير من الخطوات في إطار نشر وتعليم السلامة الجنسيّة والخصوبة والوقاية من مرض نقص المناعة (الأيدز) في المدارس؛ ومن ذلك أنها عملت على بناء أكثر من ٣٤ ألف مدرسة في القارّة الأفريقية، وتوظيف ثمانين ألف معلّم، وتغطية أربعة ملايين طالب تحت حمايتها. وكذلك تدوين المعايير والملاكات المرتبطة بالسلامة الجنسيّة والخصوبة لدى اليافعين، وإدراج التعليم الجنسي الشامل في دورات إعداد المعلمين، وكذلك إيجاد الحلول للمشاركة الاجتماعيّة[١] المؤلَّفة من الأفراد من فئة الشباب، ولجان الأولياء والمعلّمين والتربويين[٢] باقتراح من منظّمة اليونسكو. وتؤكّد هذه المنظّمة على ضرورة أن تستفيد أقسام التعليم الوطني من أجل تنمية وتطوير وتعزيز التعليم الجنسي الشامل الاستفادةَ القصوى من ظرفيات تقنية المعلومات ووسائل التواصل الحديثة؛ حيث يمكن للتقنيات الحديث أن تسهّل من الأساليب الحديثة للتعليم، وحاليًا تقوم بعض البلدان بإقامة دورات تعليم جنسيّة على شبكة الإنترنت للمعلّمين والتلاميذ. يمكن لهذا الاتجاه أن يؤدي إلى تسهيل وتقوية تعليم الأطفال واليافعين في الأجواء شبه الرسمية.

وعلى هذا الأساس، نشهد من قبل المؤسّسات العالمية تقديم دعم وحماية لتطبق مشاريع التعليم الجنسي الخاص بالمدارس على نحو جامع وشامل، حيث يشمل التلاميذ والمعلّمين والتربويين، ويرصد لكل واحد منهم برنامجًا يتناسب مع شرائطه

1- Parent – Teacher Associations.

2- Internet – Based Sexuality Education Courses.

وظروفه في إطار الأهداف والمحتويات المنشودة له، وفي هذا الشأن يجب على الدول والحكومات ومنظّمات المجتمع المدنية والمؤسّسات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تعمل أوّلاً على دراسة هذا النظام التعليمي وأن تعمل كذلك على تقويم آفاته وعيوبه، ثم تقدّم برنامجها المقترح بشكل دقيق وجامع؛ بحيث تضمن من خلاله الازدهار والتكامل الشامل للطلاب.

بناء على الاشتراك المفهومي وتداخل حقل النشاط الذي سبق أن تحدّثنا عنه، لا يمكن لأقسام التعليم الوطني ـ من وجهة نظر المؤسسات العالمية في حقل السلامة الجنسيّة والخصوبة ـ أن تتمكّن وحدها من تحسين السلامة الجنسيّة والخصوبة لدى الشباب، وتؤكّد منظمة اليونسكو على ضرورة التعاون مع الأقسام الأخرى من أجل التأكد من حصول اليافعين والشباب في جميع البلدان على الخدمات الجنسيّة والخصوبة المناسبة وذات الجودة العالية والتكلفة المنخفضة. ومن هنا تنصح منظمة اليونسكو بتعاون قسم التعليم الوطني مع الأقسام الأخرى، ومن بينها السلامة والصحّة والشباب وحماية الطفولة وتحسين ظروف الحياة والمسائل القضائية وما إلى ذلك. وعلاوة على ذلك فإنّ منظّمة اليونسكو سوف تدعم زيادة التعاون بين وزراء التربية والتعليم والصحّة والمنظّمات ذات الصلة الأخرى؛ ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ أنّها قامت بالحثّ على النشاط المشترك بين القائمين على أمر التربية والتعليم، وقسم البرمجة والتخطيط التعليمي وسلامة المدرسة، وأن التعليم يجب أن يقوم على أساس الحصول على الخدمات الصحية والعلاج الموثوق والذي يحبه الشباب دون إصدار الأحكام القضائية[1] المسبقة، ويجب أن تشمل هذه الخدمات تقديم الاستشارة والرقابة والوسائل المناسبة، ومن بينها التوفير المجاني لوسائل منع الحمل أو الإمكانات الوقائية الأخرى المنخفضة الثمن وذات الكيفية والجودة العالية؛ ومن هنا يكون التعاون بين أقسام التعليم والسلامة أمرًا ضروريًا. إن هذين القسمين سوف يحظيان من خلال التعاون والعمل مع بعضهما بالكثير من الإمكانات الكامنة بالقوة من أجل الارتقاء بالسلامة والرفاه لجميع

1- Youth – Friendly, non – Judgmental, Confidential Health Services.

أفراد المجتمع والوقاية من الحمل المبكر وغير المرغوب فيه والوقاية من الإصابة بمرض نقص المناعة (الأيدز) والأمراض المعدية الأخرى الناتجة عن التقارب الجنسي، وتسهيل الحصول على المراقبة والدعم ولا سيّما لفئة اليافعين والشباب المصابين بمرض نقص المناعة (الأيدز) أو الفئات المتضرّرة الأخرى[١]. والنقطة الجديرة بالتأمّل في هذا الشأن، عبارة عن البرنامج والخطّة التي قدّمتها منظمة اليونسكو بوصفها منظّمة دولية في سياق النشاط المنسجم والمشترك للأجهزة الداخلية، ومن بينها قسم السلامة والتعليم في حقل السلامة الجنسيّة والخصوبة في إطار التوصية، التي يجب الاهتمام بها والتدقيق فيها لا سيّما في البلدان النامية أو الأقل نموًّا بالنظر إلى الخطط والأهداف العامة المنشودة لها.

إن الموضوعات المقترحة من قِبل منظّمة اليونسكو لمحتوى البرنامج التعليمي الجنسي الجامع والشامل في إطار وثيقة التنمية المستدامة ٢٠٣٠م، الأعم من الإجباري والاختياري، على النحو الآتي:

- أخذ القرار الحازم والقاطع[٢].
- إقامة التواصل والحوار والامتناع[٣].
- رفع مستوى حقوق الإنسان[٤].
- القبول/ التصديق، والتحمّل، والتعاطف، وعدم التمييز[٥].
- مهارات الحياة الأخرى فيما يتعلق بالشؤون الجنسيّة[٦].
- رشد الإنسان وبلوغه.
- تشريح الجهاز التناسلي فسيولوجيًّا.

1- See: UNESCO; 2016; "UNESCO Strategy on Education for Health and Well – Being: Contributing to the Sustainable Development Goals"; https://healtheducationresources.unesco.org/library/documents/unesco - strategy - education – health – and – well – being – contributing – sustainable (accessed February 17, 2022). P.7–11.

2- Decision – Making, Assertiveness.

3- Communication, Negotiation, Refusal.

4- Human Rights Empowerment.

5- Acceptance, Tolerance, Empathy, Non – Discrimination.

6- Other Gender Life Skills.

- الحياة الأسرية، والزواج، والتعهّد طويل الأمد، والعلاقات بين الأفراد[١].

- المجتمع والثقافة والرغبات الجنسيّة (القيَم والآراء والمعايير الاجتماعيّة والإعلام في خصوص الرغبات الجنسيّة)[٢].

- التناسل.

- المساواة الجنسيّة والأدوار الجنسيّة.

- إساءة الاستفادة الجنسيّة، والمقاومة في مواجهة الفعل الجنسي غير المطلوب أو القسري[٣].

- وسائل منع الحمل.

- النشاطات الجنسيّة (الممارسات الجنسيّة، واللذّة، والمشاعر)[٤].

- العدوى والوقاية من الأمراض المعدية الناجمة عن المقاربة الجنسيّة.

- الحمل والولادة.

- الوقاية (من الحمل).

- العنف القائم على أساس الجنس والأساليب الضارّة، ومنع العنف[٥].

- التنوّع الجنسي[٦].

- خدمات السلامة الجنسيّة والخصوبة، والمطالبة بالخدمات[٧].

- عدوى مرض نقص المناعة (الأيدز).

- الوقاية من مرض نقص المناعة (ممارسة العملية الجنسيّة الآمنة، ومن بينها استخدام الواقي الذكري).

- العلاج من مرض نقص المناعة (الأيدز).

1- Family Life, Marriage, Long – Term Commitment, Interpersonal Relationships.

2- Society, Culture and Sexuality (Values, Attitudes, Social Norms, the Media in Relation to Sexuality).

3- Sexual Abuse, Resisting Unwanted or Coerced Sex.

4- Sexual Behavior (Sexual Practices, Pleasure, Feelings).

5- Gender / Based Violence and Harmful Practices, Rejecting Violence.

6- Sexual Diversity.

7- Sexual and Reproductive Health Services, Seeking Services.

- تشويه السمعة والتمييز الخاص بمرض نقص المناعة (الأيدز)[١].

- الخدمات الاستشارية، والمختبر، والعلاج، والرقابة والحماية والدعم[٢].

لكي يتمكّن جميع الشباب واليافعين من الحصول على المعرفة والمهارات اللازمة، يجب -من وجهة نظر المنظّمات العالمية- القيام بالمزيد من الخطوات وعلى نطاق واسع، لكي ترتقي هذه التغطية وكيفية التعليم الجنسي الجامع والشامل. إن بعض التحدّيات التي يجب الخوض فيها عبارة عن: رسم السياسات المطلوبة، وعدم امتلاك التعليم الوطني، والإخفاق في تطبيق التعليم الجنسي الجامع بالشكل المطلوب، وعدم حماية ودعم المدراء والمعلّمين والتربويين، إذ يؤدّي ذلك إلى ظهور نقص في كيفية وانتقال التعليم الجنسي الجامع. من ذلك -على سبيل المثال- أن بعض التقريرات الجديدة عن دراسة أوضاع التعليم الجنسي الجامع في ٤٨ بلدًا، يثبت أنه لا يزال هناك شرخٌ بين التنظير والتطبيق، وعليه يجب العمل على تقوية البرامج التعليمية في المدارس وتعزيز مهارات المدرّسين والتربويين.

إن من بين ملاكات تقويم أداء الدول الاطمئنانُ بتدوين برنامج التعليم الجنسيّ الجامع في نظام التعليم الوطني، وتخصيص فترة زمنية كافية للتعليم الجنسي في البرنامج الأسبوعي في المدارس، وأن يحصل المعلِّمون على تعليم ودعمٍ كافٍ في نقل هذه المعرفة. وفي هذا الشأن تمّ تقويم كيفية وكمية التعليم قبل الخدمة وضمن خدمة المعلّمين فيما يتعلّق بكيفية انتقال التعليم الجنسي للأطفال واليافعين.

ترى منظّمة اليونسكو أن هناك في بعض المجتمعات والأنظمة الوطنية توجّهًا خاصًّا إلى التعليم الجنسي؛ حيث يتم في هذا الاتجاه تجنّب الأبحاث المثيرة للحساسية والجدل. وفي ظلّ هذه الأوضاع يجب أن يعمل قطاع التعليم الوطني على التنسيق مع الوالدين ورجال السياسة والمجتمع وعلماء الدين، لضمان أن يلتفتوا إلى مزايا التعليم الجنسي الجامع، ووضع حدّ للتصوّرات والافتراضات المسبقة والخاطئة في

1- HIV – Related Stigma and Discrimination.

2- Counselling and Testing Services, Seeking Counselling, Testing, Treatment, Care and Support.

هذا الشأن[1]. وعلى هذا الأساس، فإنّ موضوع السلامة الجنسيّة والخصوبة من وجهة نظر المنظّمات الدولية، فيما وراء موضوع السلامة والتعليم في كل بلد، يشمل جميع المرافق الحكومية وغير الحكومية، والأسر وحتى علماء الدين، حيث يتم الحديث عن هؤلاء بوصفهم فاعلين وناشطين في تطبيق الأهداف والبرامج.

حادي عشر: نقد الحلول المقترحة من قبل المنظّمات العالمية

تؤكّد المنظّمات العالميّة على ضرورة الحصول على المعلومات والخدمات وإمكانات الوقاية من الحمل، بوصفها حلولاً رئيسة لضمان السلامة الجنسيّة والخصوبة. وعلى الرغم من ذلك لا يزال الحمل غير المرغوب فيه وحالات الإجهاض بين النساء والفتيات اليافعات يشكّل معضلة جادّة في أغلب البلدان الأوروبية، حيث تمّ نقد وتحليل هذه المشكلة من قِبل الحقوقيين والعلماء الغربيين أنفسهم، ويمكن الإشارة إلى هذه الظواهر بوصفها واحدة من تبعات الحرّيات الجنسيّة التي يتمّ التأكيد عليها في توجّهات المنظّمات العالميّة؛ من ذلك أن الإجهاض يُعدّ ظاهرة شائعة جدًّا في إنجلترا. وهناك فيما يتعلّق بتعرّض الكثير من الفتيات إلى الحمل في عمر مبكر، احتمال كبير في لجوئهنّ إلى خيار الإجهاض. إن هذه الظاهرة تنشأ عن حالة اجتماعيّة قائمة تطالب فيها المرأة -بالإضافة إلى الأمومة- أن تضطلع بمسؤوليات أخرى أيضًا.

ويذهب بعض العلماء الغربيين إلى الاعتقاد بأن إباحة الإجهاض لا تزال تعدّ في إنجلترا بوصفها أمرًا ضروريًا، كي يمكن الاستفادة منه في موارد الحمل غير المرغوب فيه بوصفه معضلة اجتماعيّة. إن من بين المسائل الجدلية في مورد الفتيات اليافعات تحت سن الثامنة عشرة (ولا سيّما بين الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة) ما يمكن التعبير عنه بعدم رغبتهنّ في إخبار آبائهن وأمهاتهنّ بما يحدث لهنّ. في حين قلّما نرى هذه المشكلة فيما يتعلّق بالفتيات اليافعات (تحت سن

1- See: UNESCO; 2016; "UNESCO Strategy on Education for Health and Well – Being: Contributing to the Sustainable Development Goals"; https://healtheducationresources.unesco.org/library/documents/unesco - strategy - education – health – and – well – being – contributing – sustainable (accessed February 17, 2022). P.12 & 23.

السادسة عشرة)، وأغلبهنّ لم يكن لديهنّ مشكلة في إخبار آبائهنّ وأمهاتهنّ بشؤونهنّ الخاصّة. في حين لم يكن الأمر كذلك بالنسبة إلى الفتيات من سن السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة. وهكذا فقد تمّ إيراد الكثير من الانتقادات على قوانين إنجلترا، حيث تضع الإجهاض ضمن الموارد العلاجية، واشترطت ذلك بالنسبة إلى الفئات دون سن الثامنة عشرة بإذن الوالدين[1].

وتشترط أغلب الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية علم وإذن الوالدين بالإجهاض في حالة حصول الحمل بالنسبة إلى الفتيات اليافعات. حيث يميل بعض المنظّرين الغربيين إلى الاعتقاد بأنه بالنظر إلى أهمية مسألة الإجهاض في حياة اليافعين وسلامتهم، يبدو أن الوالدين هما أفضل من يستطيع تقديم المساعدة إلى اليافعات، وفي أغلب الموارد حيث تعيش الفتيات ضمن أسرهنّ (الأبوين)، فإنهنّ يخبرنَ أحد الوالدين في الحدّ الأدنى بحملهنّ. يُضاف إلى ذلك أن علم الوالدين بالإجهاض يؤدّي بالوالدين إلى المتابعة والإشراف على معالجة ابنتهما بشكل أفضل. ومع ذلك فإنّ المشكلة إنما تكمن حيث لا ترغب الفتيات اليافعات بإخبار الوالدين بحملهنّ أو أنهنّ يعتزمن القيام بالإجهاض. ومن بين الأسباب التي ذُكرت لذلك: العقائد الدينيّة والمذهبية، وأوضاع وأحوال الحياة الأسرية، واختلاف نظرة الوالدين واليافعين إلى الأمور، ولا سيّما منها المسائل الجنسيّة. وفي بلد مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يكون الحمل في بعض الأحيان ناتجًا عن علاقة غير مشروعة مع المحارم، يكون الخوف من الفضيحة -بطبيعة الحال- هو المانع من إخبار الوالدين بذلك. وفي مثل هذه الظروف والأحوال تمّ السماح للقاصر بالرجوع إلى المحاكم ودوائر القضاء بدلاً من الحصول على إذن الوالدين. وعلى هذه الشاكلة يكون الإجهاض أمرًا مشروعًا وقانونيًّا في الولايات المتحدة الأمريكية حتى بالنسبة إلى القاصرات، والمسألة الوحيدة المطروحة هنا هي أن الفتيات الحوامل إنّما يستطعن القيام بعملية الإجهاض إمّا بإعلام والديهنّ أو إحراز تبليغهم من

1- See: Ellie; Lee; 2004; "Young Women, Pregnancy, and Abortion in Britain: A Discussion of Law "in Practive"; International Journal of Law, Policy and the Family, 18: P.283–304.

قبل الجهات القضائية. وبطبيعة الحال فقد أقرّ بعض الحقوقيين بأن الإجهاض من بين الأمور المعقّدة جدًا، حيث تشمل موارد أخذ القرارات الخاصة، وكذلك وضع القوانين والتشريعات، وفيما يتعلّق بالقاصرين والقاصرات تُعدّ مباحث الصلاحية والاستشارة والمنع من الحمل والحقوق الاجتماعيّة وحماية الأسرة، بوصفها من الموضوعات التي تجب ملاحظتها في تعيين الحلول العامة[١].

بالنظر إلى ما تقدّم، يمكن لنا أن ندرك أوّلاً أن تشريع الإجهاض -الذي جاء إثر الاعتراف الرسمي بالعلاقات الجنسيّة الحرّة لليافعين- الذي يُعدّ حلاًّ لا محيص عنه عندهم، قد أدّى إلى ظهور معضلات ومشاكل في المجتمعات الغربية، وفي هذا الخصوص لم يتمّ القبول بالاستقلال التامّ وتجاهل دور الوالدين في اتخاذ القرارات ذات الصلة بهذا الشأن؛ وذلك لأنه لا يلبّي المصالح الاجتماعيّة والفتيات اليافعات؛ وإن تمّ التأكيد عليه من قبل المنظّمات الدولية ومن بينها لجنة حقوق الطفولة.

كما يتمّ الحديث في ألمانيا بدورها عن معضلة الفتيات الحوامل الوحيدات -ولا سيّما من فئة الأعمار تحت السن القانوني- على نحو جادّ. ويتعرّض الأطفال الذين يولدون في ألمانيا بشكل غير شرعي إلى الخطر. إن أغلب الأمهات يخرجن بعد الولادة مباشرة للبحث عن العمل من أجل توفير سبل العيش ونفقات السكن والطعام لهنّ ولأطفالهنّ. والآباء عادة لا يقومون بواجبهم في دعم الأمهات من الناحية المادية. وإن أعداد الوفيات بين هؤلاء الأطفال مرتفعة بسبب الإهمال وسوء التغذية. وكذلك فقد ذكر بعض الناقدين -فيما يتعلّق بتقديم المعلومات الجنسيّة إلى اليافعين- أن هناك اختلافًا كبيرًا بين ما يتمّ ادّعاؤه وبين ما يقع على أرض الواقع عمليًّا، وحاليًا يتعرّض الكثير من الأطفال واليافعين يوميًّا لخطابات تحتوي على العديد من أنواع التحرّش الجنسي. هذا في حين أن مفاهيم التعليم الجنسي يجب أن تمكّن الشباب واليافعين من المشاركة الفاعلة في حلّ هذه التحدّيات الماثلة أمامهم[٢].

1- See: Snager, Carol; 2004; "Regulating Teenager Abortion in the United States: Politics and Policy"; International Journal of Law, Policy and the Family, 18: P.301–320.

2- -See: FleBner, Heike; 2004; "Support for Young Pregnant Women and Juvenile Mothers in Germany: Historical Changes Concepts and Practices"; International Journal of Law, Policy and the Family, 18: P.371–381.

ثاني عشر: نقد اتجاه المنظّمات الدولية في موضوع السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة

إن ملاك منظومة السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة في توجّه المؤسسات الدولية يقوم على تعريف حرية العلاقات الجنسيّة في إطار السعي إلى تقليل آثارها وضبط تداعياتها، ومن بينها الحمل والإصابة بالأمراض المعدية، من قبيل: نقص المناعة (الأيدز) وما إلى ذلك[١]. وجميع هذه الملاكات وما يتفرّع عنها فيها نقاش ونقد داخلي، وخاصة لجهة توافقها مع التشريعات الإسلاميّة.

هذا في حين أن الحياة الجنسيّة للإنسان -من وجهة نظر الإسلام- مختلفة، ويكون الغرض التربوي الجنسي فيها مستترًا. هناك حول المسائل الجنسيّة في الفقه قضايا متنوّعة؛ حيث تدلّ على وجود نظام جنسي خاص في الإسلام. إنّ اللذّة والمتعة وحدهما ليس لهما أصالة في الإسلام، بل تلاحظ الأبعاد الدينيّة والمعنوية للأخلاق واللذّة أيضًا[٢]. تُعدّ الغريزة الجنسيّة نعمة إلهية، ووسيلة لتلبية حاجة الإنسان إلى الاستمتاع وإصابة اللذّة المشروعة وضمان بقاء النوع الإنساني، ولذلك فقد تمّ النظر ـ في المصادر الشيعية ـ بإيجابية إلى العلاقات الجنسيّة، وتم نفي جميع أشكال الشعور بالخجل في العلاقة بين الأزواج[٣]. إن الإسلام يرى أن الحاجة الجنسيّة لدى الإنسان ممتزجة بحاجات أخرى، من قبيل: الحب، والأنس، والألفة، والارتباط العاطفي؛ ولذلك يجب اعتبار مجموعة هذه الاحتياجات بنية واحدة تتفاعل فيما بينها ليتبلور النشاط الجنسي من خلالها. إن العلاقة الجنسيّة أمر طبيعي في النصوص الإسلاميّة، فهي ليست غير مذمومة فحسب، بل وهي مطلوبة وموافقة للعقل والحكمة أيضًا[٤]. إن الحياء والعفاف والطهر

1- See: UN WOMEN; 2015; "Monitoring Gender Equality and the Empowerment of Women and Girls in the 2030 Agenda for Sustainable Development: Opportunities and Challenges"; P.11- 16.

٢- انظر: ثمني، ليلى؛ وليلى بهرامي، «نظام حاكم بر بضع و منافع جنسي زنان در فقه إمامية»؛ مجلة فقه و مباني حقوق اسلامي، ص٩. (مصدر فارسي).

٣- انظر: معارفي، غلام رضا، «بررسي سلامت جنسي زوجين و شيوه هاي تأمين آن در انديشه شيعي بر اساس أحاديث كتاب وسائل الشيعة»، مجلة دانشور پزشكي، ص٦٩. (مصدر فارسي).

٤- انظر: فقيهي، علي نقي؛ وآخرون، «آموزش جنسي به كودك و نوجوان از ديدگاه اسلامي و مطالعات روان شناختي»، مجلة دوفصلنامه علمي/ تخصصي تربيت اسلامي، ص٥٧. (مصدر فارسي).

والنقاء والارتقاء في القيَم الخاصة بالعلاقات، من قبيل معرفة الأشخاص من المحارم وغير المحارم، والأحكام ذات الصلة بكل مجموعة من الأشخاص، تعدّ من الأصول الجوهرية للسلامة الجنسيّة في الإسلام، ليتم العمل -من خلال رعاية حدود العلاقات في المجتمع وفي التعاطي مع الجنس المخالف- على توسيع الدائرة المعرفية لدى الأفراد تجاه العناصر والمواطن المثيرة للغريزة الجنسيّة، والحيلولة دون حدوث الآفات والانحرافات الجنسيّة[١].

ومن بين أصول وأسس السلامة الجنسيّة الأخرى في الإسلام توجيه الإنسان نحو عنصر كرامته وتكريمه، حيث يمكن لهذا العنصر أن يعمل بوصفه عاملاً وكابحًا داخليًا يحول دون ارتكاب الأعمال المحظورة والمتطرّفة والمبالغ بها في الاستفادة من الغريزة الجنسيّة. وقد ورد في الأثر: «من كرمت عليه نفسه، هانت عليه شهوته»[٢]. وعليه لو ترسّخت القيمة والعزّة والكرامة في داخل الإنسان وأخذ يشعر بكرامة النفس، فإنه لن يرتكب الحرام والأفعال القبيحة.

ومن بين الأسس الأخرى رعاية التقوى في السيطرة على الغرائز، ومن بينها الغريزة الجنسيّة؛ وذلك لأنه لو تم وضع زمام ميول الإنسان ورغباته وحاجاته تحت سيطرة العقل والشرع وتوجيههما، فإنّه سوف يرى الله ناظرًا وشاهدًا على جميع أعماله وأحواله، وعند الاختيار لتلبية حاجته وإشباع غريزته سوف يختار الطريق الأنسب، ويكون في مأمن من السقوط في الخطأ[٣]. وفي ضمان وتلبية الرغبة الجنسيّة تمّ التأكيد على عدم الإفراط والتفريط في هذا الشأن. إن التبعية المفرطة للشهوة الجنسيّة والخروج عن حدود الاعتدال فيها من جهة، والتقاعس عن تلبية الاحتياجات الجنسيّة من جهة أخرى، تعدّ من الأمور التي ورد النهي عنها في الروايات الشيعية. وقد ورد النصح للذكور في عدم

١- انظر: محمد جاني، صديقة؛ وآخرون، «الگوي برنامه درسي تربيت جنسي براي دوره نوجواني بر اساس مباني قرآن و روايت هاي معصومين (عليهم السلام)»، مجلة فصلنامه علمي / پژوهشي رهيافتي نو در مديريت آموزشي، ص٢٦-٢٨. (مصدر فارسي).

٢- العلامة المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٧٥، ص٧٨.

٣- انظر: «آموزش جنسي به كودك و نوجوان از ديدگاه اسلامي و مطالعات روان شناختي»، م. س، مجلة دوفصلنامه علمي/ تخصصي تربيت اسلامي، ص٥٨-٥٩. (مصدر فارسي).

الإفراط في الممارسة الجنسيّة؛ لأنها تشكّل سببًا رئيسًا في الشيخوخة المبكرة والعجز والذبول وتقصير العمر والابتلاء بالمحن. وكذلك فإنّ وصايا ومواقف أئمة الدين[٨] في شجب وذم الذين يختارون الرهبانية والعزلة، تعدّ من التوجّهات الدينيّة الأخرى في إطار تعديل الغريزة الجنسيّة وضمان السلامة الجنسيّة للأزواج. يضاف إلى ذلك أن السيطرة على البصر وعامل النظر واجتناب النظرة المحرّمة المقرونة بالشهوة، والدقة في طريقة تكلّم الرجل والمرأة مع غير المحرم، ورعاية الحجاب والساتر الشرعي، واجتناب الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبيين عن بعضهما، وحظر التبرّج واتخاذ الزينة في الأمكنة العامة والمتاحة للجميع، تعدّ من جملة الإرشادات والتعاليم الدينيّة في إطار ضمان السلامة الجنسيّة للأزواج والأفراد في المجتمع[١].

ثالث عشر: الزواج أساس السلامة الجنسيّة في الرؤية الإسلاميّة

إنّ المحاور الأساسيّة فيما يتعلق بالسلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة من وجهة نظر المنظمات الدولية، عبارة عن: ضمان تحقيق العلاقات الجنسيّة الآمنة، والمنع من الحمل، والوقاية من الإصابة بالأمراض الجنسيّة ونقص المناعة (الأيدز)، والتمهيد إلى تشريع الإجهاض الآمن، حيث يجب العمل -من أجل تحقيق هذه الأمور- على تمكين عامّة الناس من الوصول إلى المعلومات والإمكانات والخدمات الوقائية، ويجب أن يتحقق هذا الأمر بغض النظر عن رضى أو عدم رضى الآخرين، بما في ذلك الوالدين أو الزوج. يتمّ فرض هذه التعهدات على الدول حيث يتعيّن على الدول بالتزامن مع ذلك أن تعمل على إصلاح قوانينها وتشريعاتها فيما يتعلّق بمنع الزواج والحمل المبكر، وأن تحدّد سن الزواج بالثامنة عشرة عامًا في الحدّ الأدنى لكلا الجنسين، ويعدّ الزواج والحمل قبل سن الثامنة عشرة واحدًا من المعضلات المهمّة بالنسبة إلى السلامة والصحة الجنسيّة والخصوبة. وبالإضافة إلى ذلك فقد تمّت مطالبة الدول بأن تحدّد الحدّ الأدنى للسن بالنسبة إلى الرضى بإقامة العلاقات الجنسيّة بما يزيد على الحدّ الأدنى المقرّر

١- انظر: معارفي، غلام رضا، «بررسي سلامت جنسي زوجين و شيوه هاي تأمين آن در انديشه شيعي بر اساس أحاديث كتاب وسائل الشيعة، مجلة دانشور پزشكي»، ص٧٣. (مصدر فارسي).

لسن الزواج، ويأتي هذا الأمر في إطار التسهيل والتمهيد لإقامة العلاقات الجنسيّة الحرّة بالنسبة إلى اليافعين وتعديل التبعات الناشئة عن ذلك، ولا شك في أن هذا الأمر سوف يستتبع تشجيع هذه الفئة من الأطفال أيضًا. والسؤال الأساسي الذي يرِد إلى الذهن هنا هو أنّه لماذا تصرّ المنظّمات الدولية من جهة على تسهيل العلاقات الجنسيّة الحرّة (في ضوء السعي إلى خفض تداعياتها) لليافعين، وتؤكّد من ناحية أخرى على منع الزواج المبكر (تحت سن الثامنة عشرة عامًا)؟ وبعبارة أخرى لماذا يتمّ في هذا المسلك ذم الزواج، وامتداح العلاقات الجنسيّة غير الشرعية إذا كانت آمنة!؟

يبدو أن الأوضاع المطلوبة والمثالية هي أن لا يتورّط الشاب اليافع في مرحلة النموّ الجسدي والروحي بالأمور الجنسيّة؛ ولكن لو وصل الأمر بهذا اليافع بحيث لا يكون أمامه من طريق سوى إقامة العلاقات الجنسيّة -بحيث إنه سيمارس العلاقة الجنسيّة على كل حال- فلا بدّ في مثل هذه الحالة من أن تحدث هذه العلاقات في إطار الزواج والالتزام ببعض التعهّدات التي تحفظ حقوق الطفل الناشئة من هذه العلاقات في حدود الإمكان. يبدو أن هذا الاتجاه المتطرّف من قبل المنظّمات الدولية متأثّر بالتعاليم النسوية، وهي بلا شك تتعارض مع المصالح السامية للطفولة. يضاف إلى ذلك أن المنظّمات الدولية لا تكتفي بهذا المقدار، وتؤكّد على اهتمام الدول بتوسيع البرامج المؤثّرة والتي تهدف إلى تغيير التوجّهات الدينيّة والثقافيّة بشأن العلاقات الجنسيّة الحرّة وإلغاء التابوهات الموجودة في مورد الرغبات والغرائز الجنسيّة لدى الأفراد، ولا سيّما بالنسبة إلى اليافعين منهم. وعلى هذا الأساس فإن التعاليم الإسلاميّة القائمة على حظر أيّ نوع من العلاقات الجنسيّة خارج إطار الزواج، تعدّ من بين الموانع والآراء التي يجب العمل على تغييرها واستبدالها من وجهة نظر هذه المنظّمات الدولية. هذا في حين أن الزواج في التعاليم الإسلاميّة هو المسار الوحيد لإشباع الحاجة الجنسيّة بطريقة مشروعة، وبذلك تتشكل نواة الأسرة، ومن بين الأصول الحاكمة عليها عبارة عن تنظيم العلاقات الجنسيّة للأزواج

حيث تترتب الكثير من الآثار المهمّة على السلامة الروحيّة والنفسيّة والجسديّة[١]. لقد اهتم القرآن الكريم بالأسرة كثيرًا، وقد أولى الأسرة بوصفها مركز توجيه الأحكام والحقوق والآداب والأخلاق أهمية خاصة وبالغة، وعزز من مكانتها بواسطة الكثير من المفاهيم والتعاليم المتعددة. إن حساسية أجواء الأسرة والأهداف الطويلة الأمد والمقدّسة لها تقتضي أن يكون للأزواج التدقيق الأكبر في رعاية حسن المعاشرة فيما بينهم. تحظى الأخلاق باهتمام الإسلام بوصفها واحدة من العناصر المؤثّرة في المسائل الجنسيّة. إن الأخلاق الجنسيّة تمثّل جزءًا من الأخلاق بالمعنى العام، وتشمل ذلك القسم من العادات والملكات والأساليب البشريّة المرتبطة بالغريزة الجنسيّة، وبحكم القوّة والقدرة الفائقة للغريزة، فإنها تعدّ على الدوام من أهم أقسام الأخلاق.

وإن العلاقة الجنسيّة بين الزوج والزوجة -من وجهة نظر الإسلام- لا تؤثّر في مقدار استحكام كيان الأسرة والعفّة الجنسيّة في المجتمع فحسب، بل في خصوص الحق الجنسي للأزواج دخلت بعض المفاهيم والتعليمات بمحورية الأخلاق، لتطوير جميع ظرفيات هذا الموضوع سواء من الناحية المادّيّة والجسديّة أو من الناحية الروحيّة والعاطفيّة[٢]. إنّ البناء النفسي والعاطفي للإنسان يقوم على أساس الزواج وإشباع هذه الغريزة الطبيعية، ويؤدّي إلى الأخلاق الحسنة والعلاقات العاطفيّة والإنسانيّة المطلوبة التي يحبّها الله سبحانه وتعالى.

وإن الزواج والعلاقة الجنسيّة ممتزجة بالمشاعر الإنسانيّة السامية، وهي تخلق أرضية خصبة لتوجّه الإنسان من الناحية العملية نحو الكثير من الفضائل الأخلاقية والعلاقات الاجتماعيّة[٣]. إن السلامة الجنسيّة للأزواج تعني الوضع الذي يحظى فيه الزوجان بعلاقة سليمة ومتناسبة مع المعايير الجنسيّة؛ بحيث تكون حالتهم الجسدية والروحيّة والسلوكية

١- انظر: معارفي، غلام رضا، «بررسي سلامت جنسي زوجين و شيوه هاي تأمين آن در انديشه شيعي بر اساس أحاديث كتاب وسائل الشيعة:»، مجلة دانشور پزشكي، ص٦٨. (مصدر فارسي).

٢- انظر: أحمدية، مريم، «إلزام زوج به رعايت حق جنسي زوجه»، مجلة: مطالعات راهبردي زنان، ص٣٤-٣٥. (مصدر فارسي).

٣- انظر: فقيهي علي نقي؛ وآخرون، «آموزش جنسي به كودك و نوجوان از ديدگاه اسلامي و مطالعات روان شناختي»، مجلة دوفصلنامه علمي / تخصصي تربيت اسلامي، ص٥٧. (مصدر فارسي).

مطلوبة، وتبيّن نوعًا من التناغم والأنس والمحبّة، وبجملة واحدة تحمل الرضى عن الحياة الزوجيّة. إن وجود الاختلاف الجنسي بين المرأة والرجل من الناحية الجينية والهرمونية والأعضاء الجنسيّة والنموّ الجسدي، موضوع يتمّ بحثه في علوم من قبيل الطب. يضاف إلى ذلك توجد هناك اختلافات من الناحية النفسية بين المرأة والرجل، قد تمّت الإشارة في التعاليم الدينيّة إلى هذه الاختلافات في الرغبات الجنسيّة. إن التفوّق الكمّي للرغبة الجنسيّة لدى الرجل، والتفوّق الكيفي للرغبة الجنسيّة لدى المرأة، من النقاط الجديرة بالاهتمام في النصوص الدينيّة عند الشيعة، ونتيجة ذلك هي حصول المرأة والرجل على إشباع رغبتهما الجنسيّة[١]. وكذلك فإن الحقوق الجنسيّة للزوجين في العلاقة الزوجية تستلزم اتخاذ القرار المشترك في أمور من قبيل الإنجاب، وإن استقلال أحد الزوجين في اتخاذ القرار دون الحصول على الرضى من الطرف الآخر ليس مقبولًا، ويكون مغايرًا لمصلحة الأسرة وتعزيز تماسكها.

وعلى هذا الأساس، يتمّ حظر جميع الممارسات الجنسيّة خارج إطار الأسرة، ومع غير الزوج الشرعي، وقد تمّ تحريم الأساليب اللامشروعة لإشباع الغريزة الجنسيّة، والتي ورد التعبير عنها في التعاليم الإسلاميّة بـ«الزنا»، و«اللواط»، و«المساحقة»، و«الاستمناء»، بل ترتّبت عليها عقوبات مشدّدة[٢]. هناك الكثير من الروايات المشتملة على بيان الحكمة من تحريم العلاقات الجنسيّة خارج نطاق الزوجية، مع ذكر نقاط عميقة حول الفلسفة الحقوقية لفرض العقوبات على الجرائم الجنسيّة؛ ومنها أن من بين حقوق الأفراد حق الحصول على الذرية وهو حاجة طبيعية لاستمرار الحياة.

ويترتّب على العلاقات الجنسيّة الحرّة العديد من الأمور، منها:

- أنّها تحرم الرجال من هذا الحق الطبيعي؛ وذلك لصعوبة انتساب الولد إلى أبيه في مثل هذه الحالات.

- إنّ دور أمومة المرأة بسبب الحمل والمخاض والولادة في حال حدوثه في العلاقات

١- انظر: معارفي، غلام رضا، «بررسي سلامت جنسي زوجين و شيوه هاي تأمين آن در انديشه شيعي بر أساس أحاديث كتاب وسائل الشيعة:»، مجلة دانشور پزشكي، ص٦٨-٦٩. (مصدر فارسي).

٢- انظر: م. ن، ص٧٣.

الجنسيّة الحرّة لن يكون قابلاً للإنكار، ولكن حيث يصعب إثبات أبوّة الرجل لذلك المولود، فإن أعباء رعاية الطفل سوف تقع على المرأة وحدها، ولن تحصل في مثل هذه الحالة على مساعدة من والد الطفل.

- إنّ العلاقات الجنسيّة الحرّة تحول دون تأسيس الأسرة، وسوف يُحرم الأفراد من الحق الأوّلي في الانتساب إلى أسرة محدّدة والسعي إلى تطوير هذه المنظومة المقدّسة.

- إنّ العلاقات الجنسيّة الحرة وغير المنضبطة تنطوي على تبعات ملحوظة في انتقال بعض الأمراض؛ الأمر الذي يضرّ بسلامة الزوجين والولد وحتى المجتمع أيضًا.

- إنّ من بين الحقوق الإنسانيّة حق الاستمتاع بتلبية الحاجة الفطرية إلى الحياء والعفاف. إن العلاقات الجنسيّة الحرّة تحرم الإنسان من هذه النعمة الكبيرة. ولا شكّ في أن اهتزاز قيمة أخلاقية فطرية سوف تجعل الفرد ضعيفًا في القيَم الأخلاقية الأخرى أيضًا.

- إنّ استمرار هذا النمط من العلاقات الجنسيّة الحرة يجعل المجتمع مفتقرًا إلى المعايير الأخلاقية الثابتة[1].

- إنّ العلاقات الجنسيّة الحرّة تؤدّي إلى نقض بعض حقوق الطفل المولود من هذه العلاقات غير الشرعية، ويمكن الإشارة من بينها إلى الحق الأصيل في الحياة، وحق امتلاك الهوية، وحق الحصول على أبوين مسؤولين.

وخلاصة القول: إن الموارد المذكورة ولا سيّما آثار انتشار العلاقات الجنسيّة غير المشروعة في المجتمع، تنتشر في أغلب المجتمعات الغربية، وتدلّ على ذلك مشاكل من قبيل: ارتفاع حالات الإجهاض، والمواليد غير الشرعيين، وارتفاع عدد الأمهات الوحيدات، والأمهات القاصرات...، حيث ترد انتقادات جادّة من هذه الناحية على مدخل السلامة الجنسيّة والخصوبة في توجّه المنظّمات الدولية.

رابع عشر: عناصر التربية الجنسيّة لدى الأطفال واليافعين في الإسلام

في السلوك الملحوظ على المؤسّسات الدولية، يدور التركيز الأكبر في التعليم

١- انظر: مدني، سمانة؛ وپريسا پورعلمداري، دختران به عفاف روي مي آورند، ص٢٧٨-٢٨٤. (مصدر فارسي).

الجنسي للأطفال واليافعين حول الحصول على المعلومات والخدمات الضرورية لتأخير أو تقليل الأضرار والتداعيات الناجمة عن العلاقات الجنسيّة غير الشرعية والتي يطلق عليها عنوان العلاقات الجنسيّة السليمة والمحترمة قبل الزواج أيضًا. وفي الحقيقة عندما يتمكّن اليافعون من الحصول على هذه العلاقات من خلال الوقاية والسيطرة على المخاطر والأضرار المحتملة، ومن بينها الحمل أو الابتلاء بمرض نقص المناعة (الأيدز) وما إلى ذلك، يكون الغرض الأصلي من نظام التعليم الجنسي قد تحقّق. وأمّا فيما يتعلّق بالسلامة الجنسيّة للأطفال واليافعين في الإسلام، فقد ورد التأكيد كثيرًا على التربية الجنسيّة الصحيحة، ونتيجة لذلك عندما يصل الشخص إلى سنّ البلوغ، يعرف الحلال والحرام في المسائل الجنسيّة، ويكون على دراية بالوظائف الزوجية، ويتجنّب التهتك، ويكون سلوك طريق العفة الإسلاميّة خلقًا له. وبذلك فإن توجيه الاحتياجات الجنسيّة وتربية الطفل من هذه الزاوية يُعدّ ضروريًّا للوصول إلى السعادة، كي يتمّ العمل -ضمن التعليمات المباشرة وغير المباشرة، ومن خلال الحصول على القيَم والمعايير الدينيّة بالتزامن مع النموّ الطبيعي- على زيادة المعلومات الجنسيّة ومهارات السيطرة لدى اليافعين، وأن يجتنبوا الوقوع في الأخطاء الجنسيّة على نحو إرادي وواعٍ[١]. وفي الواقع هناك حاجة -في التربية الجنسيّة القائمة على الموازين والضوابط والقيم الإسلاميّة- إلى تقديم رؤية عامة تسود جميع الأفعال والسلوكيات والضرورات والمحظورات التعليميّة والتربويّة؛ بحيث تقيم بينها نوعًا من الارتباط والتناغم والنظم والتنسيق.

إن هذه الرؤية -بناء على ماهيّتها- تنطلق من منشأ أبعد من التجربة والرؤية المادية البحتة، وتنظر إلى الإنسان والسلوكيات والتعاليم والتربية من مقام أعلى، وإن هذا الأمر المهم لن يتحقّق إلّا من خلال التوجّه نحو الوحي والتعاليم الدينيّة المنبثقة عن تعاليم الشارع المقدّس الخالق للوجود بأسره[٢]. وفي الحقيقة والواقع فإنّ التربية الجنسيّة في

١- انظر: فقيهي علي نقي؛ وآخرون، «آموزش جنسي به كودك و نوجوان از ديدگاه اسلامي و مطالعات روان شناختي»، مجلة دوفصلنامه علمي/ تخصصي تربيت اسلامي، ص٥٢-٥٣. (مصدر فارسي).

٢- انظر: محمد جاني، صديقة؛ وآخرون، «الگوي برنامه درسي تربيت جنسي براي دوره نوجواني بر اساس مباني قرآن و روايت هاي معصومين (عليهم السلام)»، مجلة فصلنامه علمي/ پژوهشي رهيافتي نو در مديريت آموزشي، ص٢١. (مصدر فارسي).

الإسلام تابعة للضوابط الكلية التي تحكم النظام التربوي، ويجب أن تعمل على تمهيد الأرضية للأهداف الكلية للتربية والتعليم من أجل تكامل الإنسان والغاية العليا من التقرّب إلى الله[١]. إن عناصر التربية الجنسيّة القائمة على الموازين والضوابط الإسلاميّة، عبارة عن: الوجود الطبيعي للغريزة الجنسيّة لدى الإنسان، والاهتمام بالغريزة الجنسيّة بوصفها حاجة، وضرورة تلبيتها في إطار علاقة الزواج[٢]. وإن التربية الجنسيّة من وجهة نظر الإسلام تعني توفير الأرضيات اللازمة لنموّ الغريزة الجنسيّة وارتقائها، بحيث يمكن الحصول على «العفاف الجنسي» وعلى «السلامة الجنسيّة» أيضًا. والنقطة المهمة الأخرى هي أن السعي من أجل تحقّق هذه الأهداف لا يتوقّف على الوصول إلى مرحلة البلوغ الجنسي بالضرورة، وإن التربية الجنسيّة تبدأ قبل مرحلة البلوغ الجنسي، بل ومنذ الولادة تقريبًا. وهذا الأمر بدوره يُعدّ من المزايا الخاصة بالدين. وعلى هذا الأساس، فإن ضمان هذه الأهداف في كل مرحلة من العمر يحتاج إلى اتّخاذ خطوات وتدبيرات خاصّة تمّ التعرّض لها وبحثها في النصوص الدينيّة. إن الطفولة من أهمّ مراحل الحياة. وإن الخطأ في هذه المرحلة يؤدّي إلى تبعات وتداعيات على مستقبل الطفل بحيث لا يمكن تداركها، ويتمّ التأسيس لكلٍّ من العفاف والانحراف الجنسي في مرحلة الطفولة، حيث تلعب هذه المرحلة دورًا حاسمًا في رسم المستقبل الجنسي وبلورته له[٣].

١- انظر: فقيهي علي نقي؛ وآخرون، «آموزش جنسي به كودك و نوجوان از ديدگاه اسلامي و مطالعات روان شناختي»، مجلة دوفصلنامه علمي/ تخصصي تربيت اسلامي، ص٥٧. (مصدر فارسي).

٢- انظر: محمد جاني، صديقة؛ وآخرون، «الگوي برنامه درسي تربيت جنسي براي دوره نوجواني بر اساس مباني قرآن و روايت هاي معصومين(عليهم السلام)»، مجلة فصلنامه علمي/ پژوهشي رهيافتي نو در مديريت آموزشي، ص٢٦-٢٨. (مصدر فارسي).

٣- انظر: محمدي ري شهري، محمد، وآخرون، حكمت نامه كودك، ص٢٠٣-٢٠٥. (مصدر فارسي).

الخاتمة

يشتمل موضوع السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة على أبعاد ثقافيّة ومذهبية وأخلاقية وسياسية، فقد كان مسار تحوّله التاريخي على الصعيد الدولي زاخرًا بالتحدّيات، ويعدّ المؤتمر العالمي للسكان والتنمية (١٩٩٤م) ـ في هذا الشأن بطبيعة الحال – منعطفًا حادًّا أخذنا نشاهد الاختلاف حوله في الرؤية والنظرة إلى هذا الموضوع على نحو سابق ولاحق:

- في المرحلة الأولى (قبل عام ١٩٩٤م)، كان يتمّ بيان مسألة السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة بهدف كبح أو تقليل عدد السكان، وكان تطبيق الطرق القسرية والعنصرية في إجراء عمليات العقم للنساء معترفًا به على نحو نسبي.

- في المرحلة الثانية (بعد عام ١٩٩٤م)، تمّ التعرّف على موضوع السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة بوصفه واحدًا من مصاديق حقوق الإنسان، وبقي الإطار المقرّر في خطة عمل المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بوصفه مدخلاً للحقوق المتمحورة حول الإنسان قد تمّ التأكيد عليه في المواثيق والمستندات المرتبطة بالسلامة الجنسيّة والخصوبة (من قبيل: مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان)[1]، والوكالات التخصصية في الأمم المتحدة (من قبيل: صندوق السكان في الأمم المتحدة)، حيث يمكن لنا الحديث عن نموذج التنمية المستدامة ٢٠٣٠م بوصفه واحدًا من النماذج المهمة والجديدة. نشهد في مسار تطبيق السلامة الجنسيّة والخصوبة في إطار وثيقة التنمية المستدامة ٢٠٣٠م خطوات جماعية ومشتركة من قبل المنظّمات العالمية، ومن بينها منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظّمة المرأة في الأمم المتحدة، وصندوق السكان في الأمم المتحدة، ومنظّمة الصحّة العالمية، وبرنامج مكافحة الأيدز في الأمم المتحدة، وصندوق الطفولة في الأمم المتحدة (اليونيسيف)،

1- UN Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR).

وهذا الأمر يضاعف من أهمية الموضوع وضرورة ردّة الفعل المؤثرة من قبل الدول تجاه هذا التيار؛ وذلك لأن سوابق نشاط بعض المنظمات المذكورة -من قبيل صندوق السكان في الأمم المتحدة- في حقل السلامة الجنسيّة والخصوبة، تثير التأمّل على نحو كبير.

- إن من بين الملاحظات المهمّة في حقل السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة التركيز الخاص من قِبل المنظّمات الدولية على الفئات السنّية في مرحلة الطفول والناشئين بوصفهم الشريحة الاجتماعيّة المستهدفة.

- إن المرحلة المناسبة للتعليم الجنسي في إطار الوثائق والمستندات الدولية هي مرحلة الطفولة وما قبل البلوغ؛ وعلى هذا الأساس، يجب أن يبدأ التعليم الجنسي الجامع لغرض توعية قدرات الأطفال واليافعين وتعزيزها من أجل الحصول على المهارات اللازمة قبل وصولهم إلى مرحلة البلوغ الجنسي وممارستهم النشاط من الناحية الجنسيّة.

- إن الاتجاه في مورد التربية والتعليم الجنسي للأطفال وآفاته وأضراره المحتملة، يجب أن يتمّ بحثه ودراسته من قبل الخبراء والمتخصّصين في حقل التربية والتعليم بشكل دقيق، وأن يتمّ العمل في خطوة أهم على تقديم نموذج بديل في الحقل الداخلي والدولي.

- من بين المحاور التي يتمّ التأكيد عليها في هذا الشأن عبارة عن الاعتراف الرسمي بالعلاقات الجنسيّة غير المشروعة في المرحلة المبكرة من الشباب بوصفها حقًّا إنسانيًا، وإن اعتراف وتعهّد الدول من أجل تسهيل الوصول إلى المعلومات والخدمات والإمكانات الجنسيّة ذات الجودة والكيفية العالية والأسعار الرخيصة على نطاق واسع، إنما يأتي بهدف التقليل من الآفات والأضرار الناشئة عن ذلك، من قبيل: الحمل غير المرغوب فيه، والابتلاء بمرض نقص المناعة (الأيدز) والأمراض المعدية الأخرى وما إلى ذلك.

- لا نزال نشاهد -بطبيعة الحال- حظر الزواج للأفراد تحت سن الثامنة عشرة، الذي

يساعد - من الناحية العمليّة - على إشاعة العلاقات الجنسيّة غير الشرعية خارج العلاقة الزوجية، والذي يتمّ التعبير عنه أيضًا بالعلاقات الجنسيّة المحترمة أو السليمة والمنضبطة أيضًا.

- التأكيد على التعليم الجنسي في المدرسة، يعدّ مدخلاً جديدًا من قبل المنظّمات العالمية، حيث يشمل التلاميذ والمعلّمين والتربويين على نحو جامع وشامل، وقد رُصد لكل واحد بما يتناسب وظروفه برنامج خاصٌ في إطار الأهداف والمحتوى المنشود، ومن بينها إقامة الدورات الخاصة لإعداد المعلّمين وتغيير محتوى المناهج الدراسية. وفي هذا الإطار يتمّ التأكيد على الخطوات اللازمة والمشتركة بين الأجهزة الداخلية، ومن بينها قسم السلامة والتعليم في حقل السلامة الجنسيّة والخصوبة الذي يتمّ العمل عليه بشكل خاصّ في البلدان النامية أو الأقل نموًّا في إطار برامج طويلة الأمد وقصيرة الأمد.

- إن موضوع السلامة الجنسيّة والخصوبة من وجهة نظر المنظّمات الدولية يذهب إلى أبعد من حقل السلامة والتعليم في كل بلد، ويشمل جميع الأقسام الحكومية وغير الحكومية والأسر، بل وحتى علماء وقادة الدين أيضًا.

- إن تداخل موضوع السلامة الجنسيّة والخصوبة مع منظومة حقوق الأسرة، من النقاط المهمة الأخرى والمثيرة للتأمّل؛ إذ بالنظر إلى الخصائص المقدّمة من قِبل المنظّمات العالمية، يكون موضوع السلامة الجنسيّة والخصوبة مشتملاً على الاستقلال الكامل للمرأة في اتخاذ القرار بشأن الأمور ذات الصلة، ومن بينها الحمل والإجهاض، والذي يستدعي -نتيجة لذلك- حرمان ومنع الزوج من المشاركة والتدخل بأي نحو من الأنحاء، وكذلك جواز الإجهاض أيضًا. وكذلك فيما يرتبط بالعلاقات بين الأولاد والوالدين، يُمنع الوالدان من جميع أنواع التدخّل في قرارات أولادهم بشأن الأمور المذكورة، ويحصل الأشخاص منذ الصغر على المعلومات والخدمات الجنسيّة وأدوات الوقاية بسهولة، في حين أن الموارد المذكورة تتعارض بشكل واضح مع القوانين الداخلية والنظام القيَمي

والأخلاقي الحاكم على الكثير من المجتمعات ومن بينها الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة.

- إن توجّه المنظّمات العالمية إلى ما يفوق التنمية المفهومية وإيجاد الأبنية المعيارية، في إطار تحقيق المفاهيم ذات الصلة بحقل السلامة والحقوق الجنسيّة والخصوبة، يدعو إلى الكثير من التأمّل، ويبدو أن التفكيك بين «المفاهيم» و«الخصائص» الدولية في حقل النساء -خلافًا لتصوّر بعض المقامات التنفيذية للحكومات- أمر بالغ التعقيد؛ وذلك لأن الخصائص الرقابية على أداء الحكومات طوال السنوات الأخيرة قد تمّ عرضها وتعيينها متماهية مع تنمية المفاهيم، وحيث نكون من القائلين بوجوب الاستبدال والتحوّل المعياري في بعض تعاليم ومعايير النظام العالمي، يجب أن نعمل أولاً ومن دون إبطاء على إزالة التحدّيات النظرية والمفهومية، وأن نعرض توجّهنا بوضوح، ثمّ نعمد بعد ذلك ـ وعلى أساس الخصائص القائمة على المفاهيم المقبولة ذاتها ـ إلى تقديم تقرير وبيان الإحصائيات والمعلومات إلى المنظّمات العالمية.

المصادر بحسب تسلسل ورودها في المقالة:

أ- المصادر العربيّة والفارسيّة

١. ثمني، ليلى؛ وليلى بهرامي، «نظام حاكم بر بضع و منافع جنسي زنان در فقه إمامية»؛ مجلة فقه و مباني حقوق اسلامي، السنة ٥٢، العدد ١، ١٣٩٨هـ.ش.

٢. معارفي، غلام رضا، «بررسي سلامت جنسي زوجين و شيوه هاي تأمين آن در انديشه شيعي بر اساس أحاديث كتاب وسائل الشيعة»، مجلة دانشور پزشكي، السنة ١٦، العدد ٧٨، ١٣٨٧هـ.ش.

٣. فقيهي، علي نقي؛ وآخرون، «آموزش جنسي به كودك و نوجوان از ديدگاه اسلامي و مطالعات روان شناختي»، مجلة دوفصلنامه علمي/ تخصصي تربيت اسلامي، السنة الثالثة، العدد ٧، ١٣٨٧هـ.ش.

٤. محمد جاني، صديقة؛ وآخرون، «الگوي برنامه درسي تربيت جنسي براي دوره نوجواني بر اساس مباني قرآن و روايت هاي معصومين ﷺ»، مجلة فصلنامه علمي/ پژوهشي رهيافتي نو در مديريت آموزشي، السنة ٧، العدد ٣، ١٣٩٥هـ.ش.

٥. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.

٦. أحمدية، مريم، «إلزام زوج به رعايت حق جنسي زوجه»، مجلة: مطالعات راهبردي زنان، السنة ٢٠، العدد ٨٠، ١٣٩٧هـ.ش.

٧. مدني، سمانة؛ وپريسا پورعلمداري، دختران به عفاف روي مي آورند، انتشارات معارف، قم، ١٣٨٨هـ.ش.

٨. محمدي ري شهري، محمد، وآخرون، حكمت نامه كودك، دار الحديث، قم، ١٣٨٥هـ.ش.

ب- المصادر اللاتينيّة

1. Finkle, Jason L & C. Alison McIntosh; 2002; “United Nations Population Conferences: Shaping the Policy Agenda for the Twenty – first Century”; Studies in Family Planning. Studies in Family Planning 33 (1).

2. Zeidenstein, George; 2009; "The Conundrum of Population and Reproductive Health Programs in the Early Twenty – First Century"; In Reproductive Health and Human Rights: The Way Forward, Edited by Laura Reichenbach and Mindy Roseman, Philadekphia: University of Pennsylvania Press.

3. Pizzarossa, Lucia Berro; 2018; "Here to Stay: The Evolution of Sexual and Reproductive Health and Rights in International Human Rights Law"; Journal of Laws, 29 (7).

4. Zimmerman, Jonathan; 2015; Too Hot to Handle: A Global History of Sex Education; Princeton: Princeton University Press.

5. Beattie, Tina; 2014; "Whose Rights, Which Rights? The United Nations, the Vatican, Gender and Sexual and Reproductive Rights"; The Heythrop Journal, 55.

6. UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights. 2000. General Comment No. 14: The Right to the Highest Attainable Standard of Health. Geneva: UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights.

7. Coates, Amy L., Peter S. Hill, Simon Rushton & Julie Balen; 2014; "The Holy See on sexual and reproductive health rights: in Position, Dynamic in Response"; Reproductive Health Matters, 22.

8. Aguirre, Maria Sophia & Ann Wolfgram; 2001; "United Nations Policy and the Family: Redefining the Ties that Bind: A Study of History, Forces and Trends"; Brigham Young University Journal of Public Law, 16.

9. Boydell, Victoria; 2019; "Building a Transformative Agenda for Accountability in SRHR: Lessons Learned from SRHR and Accountability Literatures"; Journal of Sexual and Reproductive Health Matters, 27 (2).

10. UN WOMEN; 2019 a; "Promoting Gender Equality in Sexual, Reproductive, Maternal, Newborn, Child and Adolescent Health: Programming guide".

https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/

2019/Promoting – gender – equality – in – SRMNCAH – Programming – guide – en.pdf (accessed February 17, 2022).

11. UN WOMEN; 2019 b; "Equality In Law For Women and Girls by 2030: A Multi Stakeholder Strategy for Accelerated Action".

https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/

2019/Equality – in 20 law – for – women – and – girls – en.pdf (accessed February 17, 2022).

12. Integrated and Coordinated Implementation of and Follow – Up to the Outcomes of the Major United Nations Conferences and Summits in the Economic, Social and Related Fields; Follow – Up to the Outcome of the Millennium Summit. A/ 60/ L. 1.

13. Yamin, Alicia Ely and Paola Bergallo; 2017; "Narratives of Essentialism and Exceptionalism: The Challenges and Possibilities of Using Human Rights to Improve Access to Safe Abortion. Journal of Health and Human Rights 19

14. UNESCO; 2016; "UNESCO Strategy on Education for Health and Well – Being: Contributing to the Sustainable Development Goals";

https://healtheducationresources.unesco.org/library/documents/unesco - strategy - education – health – and – well – being – contributing – sustainable (accessed February 17, 2022).

15. UN WOMEN; 2015; “Monitoring Gender Equality and the Empowerment of Women and Girls in the 2030 Agenda for Sustainable Development: Opportunities and Challenges”;

https://Iac.unwomen.org/default/files/Fiald%20Offics%20Americas/Documentos/Publicaciones/monitoring%genderEq%2014oct.pdf. (accessed February 17, 2022).

16. Arousell, Jonna & Aje Carlbom; 2015; “Culture and Religious Beliefs in Relation to Reproductive Health’; journal Best Practice & Research Clinical Obstetrics and Gynaecology.

17. WHO; 2014; “Reproductive, Maternal, Newborn and Child Health and Human Rights: A Toolbox for Examining Laws, Regulations and Policies”;

http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665978924150742 4/126383/_eng.pdf?sequence=1 (accessed February 17, 2022).

18. Ellie; Lee; 2004; “Young Women, Pregnancy, and Abortion in Britain: A Discussion of Law “in Practive”; International Journal of Law, Policy and the Family, 18.

19. Snager, Carol; 2004; “Regulating Teenager Abortion in the United States: Politics and Policy”; International Journal of Law, Policy and the Family, 18.

20. FleBner, Heike; 2004; “Support for Young Pregnant Women and Juvenile Mothers in Germany: Historical Changes Concepts and Practices”; International Journal of Law, Policy and the Family, 18.